التُّحْفَةُ الإِخْمِيمِيَّة

عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّة

وَمَعَهَا

حَاشِيَةُ التُّحْفَةِ

لـ/

م/أبو تيم طه الشامخ

السُّلْفَـةُ الإِخْمِيْمِيَّـةَ

عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّـافِعِيَّة
وَمَعَهـا حَاشِيَــةُ السُّلْفَةِ

لـــــ/
م/أبـو تيـم طـه الـشـامخ

السُّلْفَـةُ : الطَّعَـامُ الذي تَتَعَلَّـلُ بهِ قبلَ الغَدَاءِ

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيْلِ كُلِّ عِلْمِ ●● يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالأَهَمِّ
وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ ●● مَا لاَ غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ
[ابنُ الوَرْدِي]

السُّلْفَةُ:
مُخْتَصَرٌ أذكرُ فيه أقلَّ ما تصِحُّ به العبادةُ في أهمِّ مَا رأيتُ أهلَ بلدتِي إِخْمِيْمَ يحتاجونَ إِلَيهِ من مسائِلَ، وإنما فعلتُ ذلك جمعاً لعقولٍ شَتَّتَتْهَا كثرةُ الأقوالِ وخِلافاتِها، وقَد خَلَّيْتُ حَاشِيتَهُ عن الدَّلِيلِ مُرَاعَاةً لِمَنْ قُصِدَ بِخِطَابِهِمَا، واعْلَمْ أنَّ جَهْلَ الدَّلِيلِ لَا يَعْنِي عَدَمَهُ أوخطَأَهُ، واللهَ أسأَلُ أنْ ينفعَ به، وهو حسبي ونعمَ الوكيل

هَذا الكِتَابُ وَقَفْتُهُ للهِ ﷻ فَمَنْ شَاءَ طِبَاعَتَهُ
ونَشْرَهُ فِي عِبَادِ مَوْلانَا العَظِيْمِ شَكَرَ اللهُ له

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا مُخْتَصَرٌ في الفقهِ على مَذْهبِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بنِ إدرِيس الشَّافِعِيِّ، كتبتُهُ لِأهلِ إخْمِيمَ، نَفَعَنِيَ اللهُ وإيَّاهُمُ بِهْ

كتاب الطهارة

[بَاب الوُضُوء]

■فُرُوضُهُ سِتَّةٌ(١):

١-النِّيَّةُ(٢)

٢-غَسْلُ الوَجْهِ(٣)

٣-غَسْلُ اليدينِ معَ المرفقَيْنِ

٤-مَسْحُ بعضِ الرأسِ(٤)

٥-غَسْلُ الرِّجْلينِ معَ الكَعبينِ

٦-الترتِيْبُ

■شَرْطُهُ

عَدَمُ الحَائِلِ(٥) بينَ الماءِ والمَغْسُولِ أوِ المَمْسوحِ كشمعٍ وعينِ حِنَّاء(٦)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذهِ حَاشِيَةٌ لِبَيانِ بعضِ مُجْمَلَاتِ السُّلْفَةِ الإخْمِيمِيَّةِ تقَبَّلَهما اللهُ

(١)وفي حق المستحاضة وصاحب السلس يشترط ليصح الوضوء شرطان:

أ*دخول الوقت، فلا وضوء إلا بعد دخول وقت الصلاة

ب*الموالاة ، (بين الاستنجاء وتوابعه ووبين أعضاء الوضوءوبين الطهارة والصلا ة)

(٢)(**وقتها**)عند غسل الوجه، فينوي عند غسله جزءاً من وجهه والأفضل أول جزء يغسله، ثم يتمم غسل بقية الوجه من بعده، فإن غسل جزءاً من الوجه قبل النية وجب إعادة غسله بعدها.

و(**محلها**)القلب، ويسن التلفظ بها معه و(**ينوي**) استباحة الصلاة.

(٣)(**حد الوجه**)ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى منتهى الذقن ولو طالت (طولاً) ومن الأذن إلى الأذن(عرضا)

***انتبه** :يجب غسل كل شعر في حد الوجه المذكور ظاهره وباطنه، إلا في لحية الرجل الكثيفة وعارضيه فالواجب غسل الظاهر فقط_**والخفيف**: ما ترى بشرته من مجلس التخاطب **والكثيف**: ما يمتنع رؤيته.

(٤)بوصول البلل لبعض بشرة رأسه أو شعره، وشرط ما يجزئ المسح عليه من الشعر مع الاكتفاء به ألا يخرج عن حد الرأس بمده.

(٥)ما لم يعسر زواله

(٦)لا أثرها

[باب: المَسْحُ على الخُفَّيْـــنِ]

■يَجُـوزُ(١) المَسحُ على الخُفَّينِ والجُرْموقِ(٢) في الوضُوءِ(٣) للمُسافِرِ القاصِدِ مَعلومَـاً سَفَـراً مباحَـاً تُقصَـرُ فيهِ الصَّـلاةُ ثَـلاثةَ أيـام وليَاليِهنّ، وللمُقِيـمِ يومَـاً وليلَـةً(٤).

■تَبْتَـــدِئُ المُدَّةُ مِن إنتهـاءِ أَوَّلِ حَدَثٍ (٥)بعدَ اللُّبْسِ.

(شُـــرُوطُ جوازِ المَسح على الخُفِّ)

١●يَلْبَسُهُمَـا بعدَ كمالِ الطَّهَـــارةِ ٢●يكونَـا طاهريْـــــنِ

٣●ساتِرَيــــنِ لجميع محلِّ الفَــرْضِ(٦)

٤●مانعينِ نفوذَ المـــاَءِ(٧)

٥●يُمْكِنُ متابعةُ المَشيِ(٧) بسُهولةٍ عليهما لتَرَدُّدِ مُسَــافِرٍ لِحَاجَتِهِ

■ويُجْزِئُ(٨) مَسْـحُ أَقَـلِّ جزءٍ مِنْ ظاهِـــرِ أعلاهُ

(مُبْطِـــلاتُ المَسْحِ)

١●الشَّـكُّ في بَقاءِ مُـدَّةِ المَسْـــحِ ٢●ظُهْـورُ شيءٍ مِن مَحَلِّ الفرضِ

٣●لُــــزومُ الغسلِ ٤●انقضَـــاءُ المُـدَّةِ(٩)

---

(١)والغسـل أفضــل.

(٢)هو خف فوق خف .

(٣)فهذه رخصة خاصة بالوضوء لا في غسل ولا في إزالة نجاسة.

(٤)ويستثنى من ذلك المستحاضة والمتيمم لا لفقد الماء فليس لهما هذه المدة لا سفرا ولا إقامة. بل تيمم كل منهما لفرض وتوابعه .

(٥)وهذا تعين لحظة البداية سواء لمن يمسح يوما وليلة او ثلاثاً بلياليها أما تحديد أحد هاتين المدتين فيكون بناء على أول مسحة يمسحها خفه فإن كـانت أول مسحة حضراً كانت المدة يوما وليلة وإن كانت سفراً كانت ثلاثة أيام بلياليها.

مسئلة: والمسافر الذي يمسح ثلاثاً بلياليها يلزم أن يكون مسحه للخفين حال كونه مسافراً، وتتم مدة مسحه أثناء السفر فإن مسح (أحد الخفين) قبل تلبيسه بالسفر (حضراً) مَسَحَ مَسْحَ مقيم وإن أقام قبل أستيفاء مدة الرخصة أتم مسح مقيم إن بقي له منها شئٌ.

(٦) فالمُخَرَّق ولو قليلاً لا يجوز المسح عليه.

(٧)والشراريب المصريةالمعاصرة لا يجوز المسح عليها.

(٨)ويُسَن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً ويكره استيعابه

(٩)**مسئلة**.. فإن كان بطهر المسح ثم وقع له مبطل من مبطلات المسح كانقضاء المده قبل صلاة العصر وبقي بطهر مسحه الذي قام به عند الظهر، فيلزمه عند العصر خلع خفه وغسل قدميه فقط واختار في المجموع أنه لايلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته.فالمبطلات إنما تمنع جواز المسح بعدها وليست تنقض الطهارة.

[باب : أَسْبَـــــاب الحَــدَثِ(١)]

■وَهِيَ أَرْبَعَـــــــةٌ:

١ ● الخارجُ إلا المَنِيّ منْ قُبُـلٍ أوْ دُبُـرٍ

٢ ●زَوالُ العقلِ إلا النَّـومَ قاعِداً مُمَكِّنَـــاً مَقْعَــدَهُ مِنْ مُسْتَقَـرِّه(٢)

٣ ●التقَـاءُ بَشَـــرَتَيْ (٣)رجُـلٍ وامرأَةٍ (٤)أَجْنَبِييـــنِ(٥) ولوْ بغيرِ شَهْــوةٍ

٤ ●مَــسُّ فَــرْجِ الآدَمِيِّ(٦) بِبَــاطِنِ الكَفِّ(٧) والأَصَـــابعِ

■ويَحْرُمُ بالحَدَثِ أَرْبَعَـــــــةٌ :

١ ●الصَّـــلاةُ(٨)

٢ ●الطَّـــوَافُ

٣ ●حَمْلُ المُصَحفِ(٩)

٤ ●مَسُّـــــــــــهُ(١٠)

---

(١)هي نواقـض الوضــوء ، والذي يُوجِبُ الوضوء اجتماع الحدث مع القيام إلى الصلاة

(٢)بحيث لا مجافاة بينَـهُ وبين مقرِّهِ.

(٣)لا سنّـاً ولا ظفرا ولا شعرا ولا عضواً مقطوعا.

(٤)بلغـا حداً يُشتَهى فيه كل منهما ولو لم يكونـا بلغا بلوغَ التكليف، وكل من مرَّ بهذا الحدِّ عليه هذا الحكم وإن لم يكن مُشْتَهىً كعجوز.

(٥)يجوز بينهما زواجٌ ولو مآلا فـلا محرميَّـةَ بينهما

(٦)قُبُـلاً ودبرا، فينقض مسُّ مُلتقى شفري المرأة بطولهما، ومُلتقى منفذِ الدبر ، وذكر الرجل، ولا نقض بمس العانة ولا الأنثيينِ(=الخصيتين) بل النقض بمس الذكر (=القصبة)

(٧)باطنُ الكفِّ والأصابع : مـا يستترُ عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، ويُعرفُ الباطن في (الإبهامين) بوضعِ باطنَ أحدهما على الآخر .

(٨)ومثلها سجدة التِّلَاوةِ والشُّكرِ وخطبة الجمعة

(٩)والمصحف كل ما كُتِب عليه قرآن لدراسة أو تعبد ولو كان عمودا أو لوحاً فلا يحرم مسه ما كتب عليه قرآن للتبرك كسلسلة ،ويحل حمله في أمتعة تبعا لها بأن ينوي حمل الأمتعة وحدها أو بأن لا ينوي شيئا أصلا، وذلك ولو كان المتاع قليلاً

(١٠)بين الأسطر والحواشي كذلك ، وليس الهاتف مصحفا فيجوز مسه ، وكذا يجوز مس كتاب تفسير غير التفسير فيه أكثر كتفسير الجلالين فتفسيره حروفه أكثر من آي القرآن بحرفين ، وذلك مالم تكن صفحة القرآن مكتوبة في جزء من صفحته ثم من حولها نص كتاب الجلالين تفسيرا وآيات.

[باب : قضَــــاءِ الحَاجَـةِ]

■يَحْـــرُمُ

١ ●قَضَـاءُ الحَـاجَةِ على مَطعُـوم وعظمٍ وقبرٍ وفي مسجد(١) ولو في إناءٍ.

٢ ●اسْتقبالُ القبلةِ واسْتِدبَـــارُهَا بِلا سَاتـرٍ(٢) في غيرِ المُعَـدِّ.

■يَجِبُ

١ ●تَقْـدِيمُ الاسْتِنْجَـاءِ على التَّيَمُّـم(٣) ليَسْتَبيحَ بِهِ الصَّـلاةَ.

٢ ●الاستِنْجَاءُ مِنْ كلِّ عينٍ مُلَوِّثَـةٍ تَخرُجُ مِنَ السَّبِيلينِ لا مَنِيّ بمَـاءٍ طَهورٍ ويُغْنِي عنهُ الحَجَـرُ وهو: كلُّ جَـامِدٍ طاهرٍ قالع(٤) ، بشُــروطٍ، وهي:

١ ●ألّا يَجِـفَّ(٥)النَّجَسُ ٢ ●ألَّا يَطْـرَأَ عليهِ نجسٌ آخرُ

٣ ●ألا ينتقلَ عن المَحَـلِّ الذي خرجَ فيه ولو داخلَ المَحَـلِّ

٤ ●ألا يُجاوزَ صفحةً وحَشَفَـةً(٦) ٥ ●ألا يطرأَ عليهِ طاهرٌ رَطْبٌ

■وَيَجِبُ في الحَجَـرِ :

١ ●الإنْقَـــاءُ ٢ ●اسْتِيفاءُ ثَـلاثِ مَسَحَـــاتٍ (٧)

٣ ●وَضْعُ الحَجَرِ أَوَّلاً بِمَوضِعٍ طاهرٍ ثُمَّ يُمِرُّهُ

[باب خِصــالُ الـفِطرة]

■ويجب منها: الختـــان على الذكر والأنثى.

---

(١)والمسجد ما أعد للصلاة اختيارا ، وليس منه المضيئة ولا دورة المياه

(٢)وشرطُ الساتر ألا يقل ارتفاعه عن ثلثي ذراع (=١٦سَـم تقريبا) وألا يزيد بعده ثلاثة أذرع (=١٤٤ سـم تقريبا)

(٣)ويُستحب في الوضـوء

(٤)كقطعةِ قمـاش ومِنديل.

(٥)بحيثُ لا يقلعُـهُ الحجر.

(٦)الصفحة: مـا ينضـمُّ من الأليينِ عند القيام، والحشفـةُ: ما فوق الختان.

(٧)ويجب أن يعم المحل بكل مسحة، ويستحب الإيتار فلو حدث الإنقاء بالمسحة الرابعة زاد خـــامسة.

[باب : الغُسْـــــل]

■يُوجِبُ الغُسْلَ علَى الرَّجُلِ ثَلاثَـةٌ:

١●إيْـــلاجُ قَدْرِ الحَشَفَةِ في فَـرْجٍ (١) ٢●خُروجُ المَنِيّ

٣●الموتُ في غيرِ الشَّهيدِ(٢)

■يُوجِبُ الغُسْلَ على المرأةِ سِتَّـــةٌ:

١●خُـرُوجُ المَنِيّ ٢●الحيضُ ٣●النفاسُ ٤●الوِلادةُ(٣)

٥●الموتُ ٦●إيْلاجُ قدرِ حَشَفةِ ذكرٍ(٤) في فرْجِهَـا(٥)

■مَا يَحْـــرُمُ بالجَنَـابَةِ:

١●الأَربَعةُ المُحَرَّمَـاتُ بالحَدَث ٢●اللُّبثُ في المَسْجِدِ

٣●قِرَاءةُ(٦) القرآنِ بقَصْــــدِهِ(٧)

■فُرُوضُــــهُ اثْنَانِ:

١●النِّيَّـــــةُ (٨) ٢●تعْمِيمُ(٩) البَدَنِ بالمَــــاءِ

■**مَسَـــائِل**

●يَجِبُ إعادةُ كُلِّ صَـلاةٍ لا يُحْتَمَـلُ حدوثُ المَنِيّ بعدهَـا(١٠)

●مَنْ وقعَ له أكثرُ مِنْ مُوجِبٍ للغُسْـلِ كفاهُ غُسْـلٌ واحدٌ

١-أي فرج: قبلاً أو دبراً في إنسان وغيره.

٢-يحرم تغسيل الشهيد

٣-ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل

٤-ولو كان ذكر بهيمة

٥-قبلاً أو دبراً

٦- القراءة بصوت ولو كان منخفضا وليس مجرد تحريك الشفاة

٧-تباح قراءة القــرآن لا بقصد القرآن كـأن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون.. لا يقصد بها الآيـة

٨-ينوي(استباحة الصلاة) ويتمِّم تعميم البدن بعد النية فإن غسل جزءاً قبل النية وجب إعادته بعدها وليست النية ركنا في غسل الميت بل مستحبة للمُغَسِّل.

٩-ويجب تخليل كل شعر في البدن، وغسل ما بين الأليين، وما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها القرفصاء، ومايظهر من الأذنين والسرة وشقوق البدن ونحو ذلك.

١٠-صورة المسألة: استيقظ (سعد) لصلاة الفجر فصلاه وبقي مستيقظاً حتى صلاة الظهر فصلاها ونام، ثم استيقظ قبل العصر فصلى العصر ثم المغرب وبعد المغرب وجد أثر مني بملابسه فهنا لا يلزمه إعادة الفجر ولا الظهر لإحتمال حدوث المني في نومته بعد الظهر ويلزمه إعادة المغرب والعصر لإنه لا يحتمل حدوث المني بعدهما بل هو يقينا قبلهما إما في نومة الظهر أو نومة الليل.

[باب : التَّيَمُّـــم]

■يَصِـحُّ التَّيَمُّـمُ مِنْ مُحْدِثٍ ومُرِيْدِ غُسْـلٍ[1] بِشُـرُوطٍ ثَلاثَـةٍ:

١●العلمُ بدخولِ وقتِ[2] المُؤَقَّتَـةِ التي يُتَيَمَّــمُ لها

٢●أن يكونَ بترابٍ طهورٍ خالصٍ لهُ غُبَـارٌ [3]

٣●العجزُ عن المَـاءِ ، وأَسْبَـابُهُ ثَلاثةٌ :

١●فقدهُ [4] ٢●حاجَتُـهُ لعطشِ حيوانٍ محترمٍ[5] ولو مآلاً

٣●خوفُ استعمالِـهِ من مرضٍ وبُطءِ بَـرْءٍ ونَحْوِهِ

■أركَـــانُهُ ستَّـةٌ:

١●النيَّـــةُ[6] ٢●قصدُ الترابِ ٣●نقلُهُ ٤●مسحُ وَجْهِهِ

٥●مسحُ يديهِ مع مَرفقيهِ ٥●الترتيبُ ٦●لِكُلٍّ مِنَ المَحلَّينِ ضربَـةٌ[7]

■مُبْطِـلاتُه:

١●نواقِضُ الوضُــوءِ ٢●الرِّدَّةُ ٣●زوال العلة المبيحة

٤●تَوَهُّمُ القدرةِ على الماءِ قبلَ الصلاةِ أو فيْها وهي مما تُعادُ[8]

■ومِنَ التَّيَمُّـمِ ما تُعادُ فيها الصَّـلاةُ وجوباً وبيانه: التَّيَمُّـمُ

١●لبَـــردٍ ٢●لفقدِ ماءٍ بمحلٍّ يندرُ فيه فقدُهُ ٣●عند نسيانِ الماءِ

٤●عند اضلالِهِ في رحْلِهِ ٥●وضع ساتر[9] في محل التيمم أوفي غيره وقد أخذ زيادة على قدر الاستمساك أو في غيره ولم يأخذ فوق قدر الاستمساك لكنه وضع على حدث

٦●في سفرِ المعصيةِ

٧●تَنَجُّسِ البدنِ بغير معفوٍّ عنهُ في غير محلّ التيمُّم ، أو ولو بهِ فيهِ

■مَسْأَلَـــةٌ : إنما يجوزُ بالتَّيَمُّـمِ فرضٌ واحدٌ مع ما شاءَ مِنْ نَوافِـلَ[10]

١-ولو كان نافلة.

٢-إن كان تيممه لا لمؤقتة من الصلاة (كنافلة مطلقة) فلا يشترط هذا الشرط.

٣-ويصح بغبار رمل لا يلصق.

٤-أهل إخميم لا يفقدون الماء، فالنيل جارنا(أدام الله نعمته) ، وكذلك الماء يباع هنا وهو لا يجاوز ثمن المثل

٥-وغير المحترم الكافر الحربي و المرتد و الزاني المحصن والخنزير والكلب العقور والفواسق وتارك الصلاة

٦-فينوي(استباحة فرض الصلاة) ويقرنها بالنقل (نقل التراب)ويستديمها الي مسح شيء من الوجه، فلو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب إعادة النقل

٧-ضربة للوجه وأخرى للكفين، ويجب نزعه خاتمه في الضربة الثانية عند مسح الوجه

٩-كجبيرة ولصوق ومرهم.

٨- التيمم منه مالا يلزم معه إعادة الصلاة ومنه ما يلزم معه.

١٠-إن نوى الفرضية أما إن نوى النافلة فلا يجوز له إلا النوافل والجنازة كالنافلة.

[باب : الحَيْـض]

■أَقَـلُّ سِنٍّ تحيضُ(١) فيهِ المرأةُ تِسعُ سِنينَ تقريبـاً(٢) ولا حَـدَّ لآخِرهِ

■(أَقَلُّ)الحَيضِ يومٌ وليْلةٌ(٣)، و(غالبُـهُ) سِتٌّ أو سبعٌ، و(أكثرُهُ) خمسةَ عشرَ يوماً

■أَقَـلُّ الطُّهرُ بين حيضتَيْنِ(٤) خمسةَ عشرَ يوماً، ولا حَـدَّ لأكثَـرهِ

■مَسَـــائِل :

١●إنْ رأتْ دَمَـاً في سنِّ الحيضِ يجبُ اجتنابُ ما يُحَرِّمُهُ الحَيْـضُ فإنْ انقَطَعَ قبلَ أقلِّ الحَيْـضِ فليسَ حيضاً، وتقضِي الصَّلاةَ وإنِ انقطعَ لأقلِّـهِ أو أكثرِهِ أو ما بينهما فحيضٌ، وإنْ جاوزَ أكْثَرَهُ فاسْتِحَـاضَـةٌ (٥)

٢●إنْ رأتْهُ ومجموعُـهُ أقلّ الحَيْـضِ فأكثر وهو ينقطعُ فوقتاً دماً، وآخرَ لا، فالجميـــــعُ حَيْـضٌ(٦)

■(أَقَلُّ) النِّفَاسِ مَجَّـةٌ(٧)، و (غَالبُهُ) أربعونَ يوماً، و(أَكْثَرُهُ) سِتُّون يوماً،وما جَاوزَ السّتينَ اسْتِحَاضَــةٌ

■**ويَحْرُمُ بالحَيْـضِ والنِّفَـاسِ(٨):**

١●مَا حَرُمَ بالجنابَــةِ ٢●الصَّــومُ(٩) ٣●الوطءُ ٤●الطَّـلاقُ (١٠)

٥●العُبورُ بالمسجدِ إنْ خافتْ تلويثَـهُ ٦●المباشرةُ بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ(١١)

---

(١)حاملا كانت أو لا

(٢)فلو رأتْـهُ قبل ذلك بمدة لا تسع طهرا وحيضا (=أقل من ١٦ يومـاً) فهو حيض، أما قبل ذلك فلا، والسّنُـون قمريَّـةٌ(=هجرية).

(٣)وهي (٢٤) ساعـةً ، سواءٌ متفرقة بحيث تكون في مجموعها (٢٤) ساعة وذلك في مدة لا تزيد عن خمسةَ عشرَ (١٥) يـوما ، أو مجتمعةً ، والدمُ بحيث إن وضعتْ قطنةً بفرجها وجدتْ دما.

(٤)وقد يقل عن ذلك بين حيـض ونفاس

(٥)والمستحاضةُ تغتسل ثم تشد فرجها بما يمنع الدم، وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، وتوالي بين الوضوء (أو التيمم) والصلاة وتفعل ذلك لكـل صلاة.

(٦)مسَـائل :

■إذا وقع للمرأة النقاء وقد بقيَ من وقت الصلاةِ قدرُ تكبيرةِ تحرّمٍ لزمتها هذه الصلاة ، فإن كانت الصلاة عصـراً لزم معها الظهرُ، أو عشاء لزم معها المغرب .

□لو طرأ الحيض أو النفاس على المرأة بعد دخول وقت الصلاة وقد أدركت بعد دخوله وقتا يسع الصلاة بأخفِّ ما يمكن لزمتها الصلاة ، ولا يُشترطُ أن تدرك وقتـا يسع طهرها إلا إن كانت صاحبةَ عذرٍ كسلس أو استحاضـةٍ فيُشْتَـرطُ.

(٧)ودم النفاس يكون من بعد انفصالِ الولد إلى قبل مُضِيِّ خمسةَ عشرَ يـوما، فإن نزل بعدها فحيضٌ.

(٨)وبانقطاع الدم يرتفع تحريم الصوم والطهارة والطلاق وعبور المسجد، ولا يرتفع تحريم البقية إلا بالغسل.

(٩)ويجب قضـاؤه (١٠)لكنه يقع (١١)واختارَ في التحقيق أنه لا يحرم غير الوطء

[باب : النَّجَـاسات] ■هي:

●المُسْكِرُ المَائِعُ(١)

●الكلبُ والخنزيرُ وفَرْعُ كُلٍّ ، ومَنِيُّهُمَـا

●الميتَـةُ(٢)إلا السَّمَكَ(٣) والجَرَادَ والآدَمِيَّ

●الدَّمُ والقَيْحُ والقيءُ(٤) و الرَّوْثُ(٥) والبولُ والمذيُ والوديُ ولبنُ مَا لا يؤكَلُ سوى البَشَرِ

■**مَسْأَلَـــــةٌ** : المُبَـانُ مِنْ حَيٍّ كميتَتِهِ إلا نحو شعر المأكولِ(٦)

■**والنَّجَـاسةُ ثلاثةٌ :**

●مُغَلَّظَـةٌ وهي: ما تَنَجَّسَ بمُلاقاةِ(٧) شيءٍ من الكلبِ والخنزيرِ أو فرعِ أحدهما و(تطْهِيرُها) بغسْلِها سبعاً(٨) إحداهُـنَّ بالتُّرابِ(٩)

●مُخَفَّفَةٌ وهي: بولُ(١٠) صَبيٍّ(١١)، لمْ يُجَاوزْ حولينِ، ما طَعِمَ على وجهِ التغذِّي غير لبنٍ(١٢) و(تطهيرهَـا) بنضْحِهَـــا(١٣)

●متوسِّطَـةٌ وهي: ما سواهما، وَ(تَطهِيْرُهَـا) بغسلِها مرَّةً تُزيلُ عينها

■ويجبُ إزالةُ العينِ(١٤) من العَيْنِيَّـةِ، ويكفي جَـرْيُ الماءِ على الحُكْمِيَّـةِ

■ويُعْفَى مِن النَّجَاساتِ عن:

●نَجَاسَةٍ لا يُدرِكُهـــا الطَّرْفُ

●مَيْتَـةٌ لا دَمَ لها يَسِيْـلُ

■**مَسْأَلَـــــةٌ:**

إنَّمَـا يُطَهِّـرُ النَّجَاساتِ مِنَ المَائِعَـاتِ الماءُ الطَّهُـــورُ(١٥)

---

(١)كخمرٍ ونبيذ، وخرجَ بالمائعِ غيرُهُ كالحشيشةِ فطاهرةٌ حـرامٌ.

(٢)يطهر جلد الميتة –غير الكلبِ والخنزير– بالدباغ، أما دبغنَـا جلدَ المذكى فلتنظيفِـهِ والحفاظ عليه لا لتطهيرِهِ إذ هو طاهر.

(٣)والمراد به حيوان البحر وإن لم يُسَـمَّ سمكـا.

(٤)وهو الخارج من المعدةِ وإن لم يتغير

(٥)الخــارج من الحيوان نجس ولو كـان مأكول اللحم.

(٦)وشعر المأكول وصوفه ووبَـرُهُ وريشه إذا انفصل بعد ذكاته أو في حياته طاهر.

فائِـــدَةٌ

●عرق الحيوان الطاهروهو ما سوى الكلب والخنزيرِ طاهر.

●العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من الإنسان وكل حيوانٍ طاهرٍ طَـاهرٌ.

---

(٧)تحدثُ النجاسة بالملاقاة عند رطوبة أحد المتلاقيين أو كلاهما أما عند جفافهما فلا نجاسَـةَ، وقالـوا: جافّ على جاف، طاهرٌ بـلا خلاف

(٨)مَـا يزيلُ العين واحدةٌ وإن تعدَّدتْ فلو أُزيلت عين النجاسة بعشر غسلات فكل هذه العشر هي الأولى.

(٩)والواجب من التراب ما يكدِّرُ الماء

(١٠)لا غائط

(١١)لا صبيَّـة

(١٢)اللبن ولوكان من جاموسٍ وكذا مشتقاته كالرايب إلا السمن.

(١٣) النضح غمر المحل بالماء بحيث لو زاد الماء لسال.والاكتفاء بها دون ذلك لا يطهر

(١٤)وإزالة العين بإزالةِ صفاتها من اللون والطعم والرائحة، إلا ما عَسُـرَ زواله من لونٍ وحدهُ فلا يضر، أو من ريح وحده فلا يضر، فإن اجتمعا في محل واحد ضَـرّ ويجب إزالتها مطلقا، وما يزيِّل العين يُحسبُ غسلةً واحدة وإن تعدَّدَ، ويُندبُ بعدها غسلةٌ ثانية وثالثةٌ.

(١٥)لا تطهر النجاسة بذهاب أثرها بشمس أو نار أو ريح بل لا بد من غسلها بماء طهور وهو ما يسمى ماءاً بلا قيـد.

كِتَابُ الصَّــلَاةِ

■أَعْـذَارُ تأخِيرِ الصَّــلاةِ (١):

١○النَّـومُ(٢) ٢○النِّسْيانُ(٣) ٣○جمعُ التأخيرِ في السفر

■وتُكْـرَهُ(٤) الصَّـلاةُ(٥) في غيرِحرمِ مكة:

١○عندَ الاستواءِ إلا يوم الجُمعةِ حتى تزولَ الشَّمسُ

٢○عندَ طلوعِ الشَّمْسِ حتَّى ترتفعَ قدرَ رُمحٍ(٦)

٣○بعدَ أداءِ صَلاةِ الصُّبحِ حتّى ترتفعَ الشمسُ قدرَ رُمْحٍ

٤○عِندَ اصفِرَارِ الشَّمسِ حتى تَغرُبَ

٥○بعدَ أداءِ العصرِ(٧) حتَّى تغرُبَ الشمسُ

---

(١)ولِكُلِّ صلاةٍ وقتُ بدايةٍ ونهايـةٍ ، وأوَّلُ وقتِ الظهر زولُ الشمسِ وآخِـرُهُ مصيرُظلِّ كل شيء مثلَـهُ سوى ظل الاستواء فإذا صار ظلُّ كل شيء مثلهُ وزاد بعدها قليلاً دخل أولُ وقت العصر وآخِرُهُ غروبُ الشمسِ، والمغربُ وأوَّلُه غروب الشَّمْسِ وآخِـرُهُ مغيبُ الشَّفقِ الأحمرِ بكمالِهِ، والعشَـاءُ وأولُ وقتها مغيب الشفق الأحمر وآخره طلوعُ الفجر الصادق ، والصبحُ أوله طلوع الفجر الصادق، وآخِـرُهُ طلوعُ الشمسِ، ومن أخر الصلاة عن أول وقتها لحاجته لينو فعلها عند أول وقتها.

(٢)وَيُسَـــنُّ إيقاظُ النَّـائم للصلاةِ.

(٣)وشرطُ عدم الإثم بالنسيانِ أن ينشأَ النسيان عن مباح، كمن شَغَلَتْـهَ مطالعةُ كتابِ فنسي حتى خرج الوقت، فلا إثم عليه ، والقضاء واجب عليه لا على الفورِ، بخلافِ من نشأ نسيانُـهُ عن منهيٍّ كمشاهدةِ نحو مسلسلٍ فيأثم وعليهِ القضاءُ فوراً.

(٤)كراهة تحريميّـــة

(٥)النَّافلةُ المطلقةُ وذات السبب المتأخر بخلاف المفروضةِ والنافلةِ المؤقتةِ وذات السبب الفائتِ والمُقارنِ

(٦)قدر رمحٍ في رأي العين، وطوله سبعة أذرع والذراع شبران.

(٧)ولو مجموعا مع الظهر تقديما.

[باب: الأذانِ والإقامةِ]

●سُنَّتَّـانِ في المَكْتوبَـةِ(١) لرجُلٍ (٢)ولو مُنْفَرِداً

■شُـــرُوطُ الأذانِ والإقامةِ:

○١التَّرْتِيبُ(٣) ○٢المُوالاةُ (٤) ○٣الجَهرُ إنْ كانَـا لجماعة(٥)

○٤عدمُ البناءِ على فعلِ الغَيْرِ(٦) ○٥دُخُولُ الوقتِ (٧)

○٦ألا يَطُولَ الفصلُ بينَ الإِقَامَـةِ والصَّلاةِ

■شُـــرُوطُ المؤذنِ والمُقيم:

○١إسلامٌ ○٢تَمْييــزٌ ○٣ذُكُورتُـهُ عندَ الأذانِ لِغَيْرِ النِّسَاءِ

---

(١)ولو فائتة، وفي غيرها يُنَـادَى {الصَّـلاة جامِعَـة}.

(٢)يُسَنُّ لغيره الإقامة فقط

(٣)فإن عكس أو أسقطَ منه ولم يرتب لم يصحّ، وله أن يبني على المنتظم منه، والاسْتِئنافُ أولى.

(٤)لا يضر تخلل يسير كلام أو سكوت.

(٥)ويكفي إسماعُ واحدٍ منهم.

(٦)فإن وقع لمؤذنٍ مثلا ما يمنعهُ من تتميمِ الأذان وقام غيرهُ مكانهُ أَذَّنَ الأذانَ كاملا .

(٧) إلا في الصبح فأذانهُ الأول يصح من نصف الليلِ.

[باب: شُروطُ الصَّلاةِ]

■وهيَ سِتَّــــةٌ:

١○الطَّهَــارةُ مِن الحَدَثينِ(١)

٢○الطَّهارةُ عن النَّجاسةِ(٢) في الثَّوبِ والبدنِ والمكانِ(٣)

٣○سِتْرُ العَورَةِ(٤)

٤○اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ(٥)

٥○اجتنابُ مُبطلاتِ الصَّلاةِ

٦○دُخُولُ الوقتِ، ومعرفتُـهُ ذلك

---

(١)الأكبر والأصغَـــر

(٢)غير المعفو عنها، وغير قليل الدم والقيح من غير المصلي، وغير قليله وكثيره منه، فهذه معفوات عنها في حقِّ المصـــلي.

[مَسْــــألة]

مَنْ صَلَّى بنجاسةٍ نسيها أو جهلها ثم فطن لها بعد الصلاة أعادَهَـا، وأعاد كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة.

(٣)والمكانُ هو ما يمَسُّـهُ بأعضاءِ جسدهِ وثيابـهِ، ومثلُ الثيابِ كلُّ ما يحملهُ المُصَلي، فلو صَلَّتْ حاملةً طفلها وفيه بحَافُوضَتِـهِ نجاسةٌ لا تصحُّ الصَّــلاةُ.

(٤)والعورة في الصلاة من الرجل: ما بين السرة والركبة، ومن المرأة: جميعها سوى الوجه والكفين، فلو ظهر منهما غير ذلك كبعض شعرها أو رقبتها أو ساعد يدها أو شيء من فخذه لقطع بثيابهِ أو فوق ركبتهِ لصلاتهِ في نحو تُبَّـانٍ يقصرُ عن حد الركبةِ بطلتِ الصلاةُ، وشرطُ السّاترِ للعورة أن يكوْنَ جِرْمَـاً يمنع لون البشرة من جهة الأعلى والجوانب لا الأسفل، ولا يشترط منعه تحجيمَ البشرة، فلو صلت في بنطالٍ ضيقٍ (كالفيزون) صحت الصلاة ما دام يستر اللون، لكن مع الكراهة، فالسنةُ للمرأةِ الفَضْفاضُ من خمارٍ وقميصٍ وملحفةٍ غليظةٍ.

(٥)وهو شرط في صحة الصلاةِ بالإجماعِ.

[مَسْــــألة]

اتخاذ السترةِ مندوبٌ، وله أن يتخذ سترة جداراً أو ساريةً أو شيئاً بارتفاع أقله ثلثا ذراع (والذرعُ شبران)، وله أن يضع مُصَلًّى(=سَجَّـادة) أو يرسم خطَّــاً، وشرطُ السترةِ ألا يزيدَ بعدُها عن ثلاثةِ أذرع،فإن اتخذها المصلي ولم تزد بُعْداً عن ثلاثٍ، ولم تقل ارتفاعاً عن ثلثي ذراع، حرمُ المرورُ بين يديه، وإلا فمكرُوهٌ.

باب : أَرْكَانُ(١) الصَّــلاةِ

١○النِّيَّـــــةُ(٢) ٢○تكبيرةُ الإحرام (٣) ٣○القيامُ في فرْضٍ على القادرِ(٤)
٤○قراءةُ الفاتِحَـةِ(٥) ٥○الرُّكُوعُ (٦) ٦○الطُّمَـأْنِينَةُ فيهِ (٧) ٧○الاعتدَالُ (٨)
٨○الطُّمَأْنِينَةُ فيهِ ٩○السُّجودُ مَرَّتينِ (٩) ١٠○الطُّمَـأْنِينَةُ فيه
١١○الجُلُوسُ بينَ السَّجدتينِ(١٠) ١٢○الطُّمَأنينةُ فيهِ ١٣○التَّشَهُّدُ الأخيرُ(١١)
١٤○القُعُودُ فيهِ (١٢) ١٥○الصَّــلاةُ على النَّبيِّ ﷺ(١٣) ١٦○السَّــلامُ(١٤)
١٧○التَّرْتِيبُ(١٥)

---

(١) [الركن] كالشرط في أنه لابد منه ، لكنه جزءٌ من ماهية الصلاة ، والشرط خارجٌ عنها

(٢)أجمعتِ الأمة على وجوبِ النية في الصلاةِ، ويذكرونها أول ركنٍ لأن الصلاة لا تنعقدُ إلا بها و(محلُّهَـا) القلب و(يُسْتَحَبُّ) التلفظ بها سرا، بحيث يُسمعُ بها نفسَه، و(وَقْتُهَـا) عند أول جزءٍ في الصلاةِ أي يُقرنُها بتكبيرةِ الإحرام، و(الأفضَـلُ) أن يستحضرها في نفسه قبل تكبيرة الإحرام حتَّى إذا كبَّرَ للإحرام كانت حاضرةً عنده، وأما(كيفيتها) فإن كانت الصلاة [فرضَـاً] نوى فعلَ الصلاة وفرضيتها وعَيَّنَ الصلاة كنويت أصلي فرضَ الظهر، وإنْ[نافلةً مؤقتة أو ذات سَبَب] نوى فِعْلَ الصلاة وعيَّنَهَـا كنويت أصلي سنة المغرب البعدية أو نويت أصلي صلاة الكسـوفِ، وإن [نافلةً مطلقة]، نوى فِعْلَهَــا كنويتُ أصلي، وهذه النية المذكورة في حق المنفرد أما المأموم فيضيف لها وجوباً نية الإقتداء، والإمام يضيف لها في غير الجمعة إستحباباً نية الإمامة وفيها وجوباً.

[مَسْـــألة]

يلزمُ الجزم في أصلِ النية، فمن نوى الصلاة ناوياً قطعها إن حدث شيء كأن نوى قطعها إن وصل القطار، فصلاته باطلة وإن أَتمَّهَـا، وكذلك يلزمُ عدم قطعها بتردد، فمن تردد أثناء الصلاة أَيُتمُّها أم لا، بطلتْ صلاتُهُ.

(٣)لو أسقط منه حرفا، أو سكت بين كلمتيه، أو زاد واواً بينهما، أو زاد بين باء أكبر ورائِها ألفاً، لم تنعقد صلاتُهُ واعلم ، أنه يُشترطُ:

●وقوعِ كلِّ لفظِ التكبير في الفرضِ حالَ القيام والاستقبالِ ، ●ووقوعُـهُ بعد دُخولِ الوقت والعلم بدخولِهِ

●وأنْ يُسْمِعَ نفسَـهُ، والعبرة بالسمع المعتدل والظرف المعتدل، وليس ذلك خاصَّـاً بتكبيرةِ الإحرام بل بكلِّ ذكرٍ، داخلَ الصلاة كان أو خارجها، قال سَيِّـــدِيْ أبو زَكَرِيَّـا يحيــى النَّوويُّ :

اعْلَـمْ، أنَّ الأَذْكارَ المَشْـرُوعةَ في الصَّـلاةِ وغَـيرِها، واجِبَـةً كانتْ أو مُسْتَحَبَّـةً، لا يُحْسَبُ شئٌ منها، ولا يُعْتَـدُّ بِهِ حتَّى يُتَلفظَ بِهِ بحيثُ يُسمعُ نفسَـهُ اذا كان صحيحَ السّمعِ لا عارضَ لهُ. [انتهى / الأذكار]

والأَخْـرَسُ ونحوه يُحرك بها لسانه وشفتيه وجوباً.

(٤)وذلك في فرْضٍ إن قدرَ، وإلا قعد كيف شاءَ، فإن لم يقدر اضطجعَ واستقبل القبلةَ بمقدم بدنهِ وجوباً، فإنْ لم يقدر استلقى على ظهرِهِ ورفع رأسهُ قليلاً مَستنداً على نحو وسادةٍ ليتوجه للقبلةِ بوجههِ، فإنْ تعذَّرَ توجهه بوجهه فبأخمصِهِ، ويومئُ برأسه لركوعه وسجودهِ ، فإنْ عجز أومأ بطرفِهِ، فإن عجز أجرى الأركانَ على قلبهِ ، فالصلاةُ لا تسقطُ بحالٍ ما دام في المرء عقْـلٌ ، والحمدُ لمَولانَـا العظيم، حضرةِ ربّ العالمين على نعمةِ العافيةِ ، فإنَّ العافيةَ هي النعمةُ بعد الإسلامِ.

واعلَــمْ:

أنَّ القيامَ ركن في الفرضِ لا النفل وفيه جازت الصلاة قاعدا ومضطجعا-لا مَسْتَلْقِيَـاً- مع القدرةِ على القيامِ، والقعودُ أفضلَ من الاضطجاعِ، والقيام أفضل منهما.

(٥)يَقرؤها في كل ركعة المنفرد والإمام والمأموم، والبسملة آيةٌ منها، وشرطُها أن يُسمعها نفسه، ويجب فيها أمور منها:

●الترتيبُ

●والمولاة: بأن يُتبعَ بعضها بعضاً وإنما توقفه بقدر نفسهِ، فلو قطعَ موالاتها ولو بذكرٍ غير تأمينهِ لإمامه وفتحهِ عليهِ أعاد قراءتها.

●ومُراعاةُ حروفها وتشديداتِها، فلو ترك منها حرفا أو تشديدةً ، أو أبدل حرفا بحرفٍ كمن قال (الزين بدلِ الذين) ومنْ قال (إيَـاكَ) بالتخفيف، لا تصحّ ويُعيدُها وإلا بطلت صَلاتُـــهُ.

(٦)و[أقلُّ الركوع] أنْ ينحني مُعتدلُ الخلقةِ بحيث، يمكنه وضعُ راحتيهِ على ركبتيهِ، ولو لم يضعها، والتسبيحُ فيه مستحبٌّ، و[شرطُـهُ] ألا يقصدَ بهِ غيرَهُ ، فلو بكى ولدٌ لها على الأرض فمالتْ لحملهِ ثم بدى لها جعلُـهُ ركوعاً لا يصحُّ.

(٧)والطمأنينة هنا وفيما يلي، أقلها سكون بعد حركة، ولو بقدر قول سَبْحَانَالله.

(٨)وأقل الاعتدالِ أن يعودَ لما كان عليه قبل الركوعِ ويَطمئن فيه، ويجب ألا يقصد باعتدالهِ غيره.

(٩)وأقلهُ: أن يسجد على سبعةِ أعظمٍ هي الجبهة وبطون الكفينِ والركبتان وبطون أصابعِ القدمين، والواجب جزءٌ من كلٍّ واحدٍ منها، وشروطُــهُ :

●كشف جبهتهِ ●التحاملُ بالأعضاء المذكورة على مقرِّ سجودهِ ●أن تكونَ عجيزته أعلى من رأسهِ ●ألا يقصدَ بالهُوِيِّ(النزول) غيره

(١٠)ويجب ألا يقصد برفعه غيره.

(١١)وألفاظُ التشهدِ متعينةٌ فلا يجوز إبدالها بغيرها، ويجب ترتيبها وأكملهُ:

{التحياتُ المباركاتُ، الصلواتُ الطيباتُ لله السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُـهُ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّـالحينَ، أشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله وأشهدُ أنَّ مُحَمَّـــداً رَسُولُ الله}

(١٢)أي في التشهد الأخير.

(١٣)أقله : اللَّهُـمَّ صَـلِّ على مُحَمَّـــدٍ.

(١٤)وَيَجِبُ أن يكون حالةَ القعود، ويسمعَ نفسهُ، وأقلُّـهُ : السَّـلَامُ عليكمْ.

(١٥)أي الترتيبُ على ما ذكرنَـاهُ مِنْ وصفٍ، فإن تعمد ترْكَ الترتيب كأن سجد عمدا قبل ركوعه بطلت صلاتُـهُ.

وإنْ سها فما بعد المتروكِ لغوٌ، ثم إن تذكرَ قبل وصولِـهِ لمثلِ المتروكِ عادَ إليه وأتى بهِ،

وإن تذكر عند مثل المتروك أو بعدَهُ تمتْ به الركعةُ، وكانَ ما بين المتروكِ ومثلِهِ المأتيِّ بهِ مُلغىً، ثُـمَّ يتداركُ بقيةَ صلاتِـهِ.

باب : مُبْطِلَات الصَّــلاةِ

■وَهِيَ أَرْبَعَـــــــةٌ :

١○النُّطْقُ بِلَا عُــذْرٍ(١) بِحَرْفينِ ولو غيرِ مُفْهِمَينِ أو حرفٍ مُفْهِم كـ (قِ)(٢)

٢○وُصُولُ عينٍ إلى الجَوفِ عمداً وإنْ قَلَّتْ، وسَهْـواً إنْ كَثُـرَتْ(٣)

٣○زِيادةُ فعلٍ مِنْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ قليلٍ فاحِشٍ (٤)أو كثيرٍ مُتوالٍ(٥)

٤○زيادةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ (٦)كركوعٍ، عمداً لا سَهْوَاً

[فَصْــلٌ]

مَـاعدَا المَذكورِ مِنَ الشُّرُوطِ والأَرْكانِ سُـنَنٌ، وهي قِسْمَـانِ:

●أَبْعَــــاضٌ: مَـا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِسُجُـودِ سهْوٍ، وهِيَ سِتَّـــةٌ :

١○التَّشَهُّـدُ الأَوَّل(٧) ٢○جُلُوسُــه ٣○صَلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهِ

٤○القُنُـوتُ (٨) ٥○قِيَــامُهُ ٦○الصَّلاةُ على الآلِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ

●هَيْئَـــــات: مَا لا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِسَهْـوٍ، وهو ما سوى ذلكْ

---

(١)والعذر كنسيات كونه في صلاة أو غلبة سعال، أو جهل تحريم ذلك، والجاهلُ المعذور،حديث عهد بإسلام، وناشئٌ بعيدا عن العلماء كعاملٍ منجم في صحراء لا يفارقه وليس عنده نحو معلم .

وصاحب العذر يُعذر فيما قل، لا ما كثُر عرفا فإنه يبطل

(٢)فمن بان منه ما ذُكر في بكاء، أو أنين، أو تنحنح، أو تأوهٍ، ولم يكن معذور بطلت صلاته ،

ومن قال لإمامه: نسيتَ ركوعاً، ونحو ذلك، بطلتَ صلاته بل ينبهه بآية نحو(يا أيها الذين آمنوا اركعوا)ناوياً بها قراءة القــرآن أو القراءة مع إعلامه.

[مَسْــأَلةٌ]

■مَـنْ يفتح على إمامهِ إن قصد التلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً للإمام بغلطه صحت صلاتُـهُ، وإلا بأن قصد الإعلام فقط ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاتُـهُ.

(٣)بخلاف الصوم فلا يبطل بالسهو وإن كثر.

(٤)لا قولي.

(٥)كثلاث حركاتٍ متوالياتٍ من عضو ثقيل لا خفيف كحركة الأصابع .

(٦)كوثبةٍ.

(٧)إن نسيه وقام حرُمَ العود إليه، فإن عاد عمداً بطلت صلاته، أو سهواً، أو جهلاً فلا، وإذا تذكر فيه أنه عاد له من قيامٍ لزمه القيامُ حينئذٍ، وإن قام المأموم فيلزمه العود لقعود إمامه.

(٨)في الصُّبحِ ، ووترِ النصف الثاني من رمضان.

[باب : سُجُـودُ السَّهوِ]

■سَجْدَتَانِ قُبَيْـلَ[1] السَّـلامِ يُسَنَّـانِ لأَرْبَعَـة أَشْيَـاء، وَهِيَ:

١○تَـرْكُ [2]بَعْـض، أَوْ بَعْضِـهِ

٢○نَقلُ رَكْنٍ قَوْلِيٍّ إلى غَيرِ مَحَلِّـهِ[3]

٣○إيقاعُ رُكْنِ فِعْلِيٍّ مَعَ احتِمَالِ زِيادَتِـهِ

٤○فِعْـلُ مَنْهِيٍّ سَهْوَاً ، يُبْطِـلُ عَمْـدُهُ دُونَ سَهْـوِهِ[4]

---

(١)مُطلقَـــاً سواء كان سهوه بالزيادة أو النقصـــان

(٢)ترْكُ بعضٍ بيقين ولو مُبهما كأن تيقن تركه لبعض لكنه لم يذكر ما هو أكان قنوتا أم تشهدا، أو بظنٍ والبعض متعين كأن شك هل ترك القنوت أم جاء به،فيسجد في الحالين للسهو.

(٣)كأنْ قرأ الفاتحةَ في الركوع سواء فَعَلَهُ عمداً أو سهواً

(٤)كيسير كلام ناسياً وزيادةِ ركن فِعْلِيٍّ ناسياً

[باب : صَلاة الجَمَـاعةِ(١)]

○فَرْضُ كِفايةٍ في حَـقِّ المُقِيمينَ مِنَ الرِّجَالِ في المَكْتُوباتِ الخَمسِ(٢)المؤَدَّاةِ

○فَرْضُ عَيْنٍ في الجمعةِ

■وَيُشْتَـرَطُ في

○المَأْمُوم: أَنْ يَنْوِيَ(٣) الاقتداءَ(٤)

○الإمامَ: نِيَّـةُ الإِمَـامةِ في الجُمعةِ وتُسَنُّ في غَيرِها لِيَحُـوذَ فَضِيْلَةَ الجَمَـاعةِ(٥)

■مَسْائِـــــل:

○أَوْلَىٰ النَـاسِ بالإِمَـامَةِ(٦) الأَفْقَـهُ ثمَّ الأَقْرَأُ ثُمَّ الأَوْرَعُ(٧)

○لا يَجُـــوزُ اقْتِـــدَاءُ قاريءٍ (٨)بِـ أُمِّيٍّ(٩)

○لَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأموم على عقبِ الإمامِ لمْ تَصِـحّ صَلَاتُـــهُ(١٠)

---

(١)[أقلُّها] إمام ومأموم -كرجلٍ وزوجتِـهِ- و [أفضلُها] جماعة المسجد، وبعضُ الجماعاتِ أفضل من بعضٍ.

(٢)تُسَـنُّ للنساء، والمسافرين، وصلاةُ النساء في بيوتهنَّ أفضل.

(٣)وذلك إضافةً لما مَـرَّ ذكرهُ من نوايـا في مبحث ركن النية.

(٤)فإن لم ينوِ انعقدتْ صلاتُـهُ فرداً، فإن اكتفى بقراءة إمامه بطلت صلاته، وإن انتظر الإمام وطال انتظارُه بطلتْ صلاته لربط صلاتـه بصلاة غيره بغيرِ رابطةٍ.

(٥)فإن لم ينوِهَا في الجمعةِ لم تصحّ صلاته، ولم تنعقد، وإن لم ينوِها في غيرها صح الاقتداءُ به ولا أجر له على الجماعة والإمامة.

[مَسْئَلَــــــةٌ]

١■يُكرَهُ تطْويلُ إمامٍ ولو بغرضِ لحوق متأخرٍ إلا بشرطين:

○أن يكونَ المسجد محصورا ، فقاصدهُ معلومٌ، لا على نحو طريقٍ ويقصدُه مارةٌ من غيرِ أهلهِ

○أن يرضى المصلون بالإطالةِ، ولا امراءةَ فيهم ولا أجير، وذلكَ في غير قراءة نحو السجدة والإنسان يوم الجمعةِ قال رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ [أبو هريرة/ البخاري]

٢■إذا لَقَّنَ المأمومُ الإمامَ يلزمهُ نيةُ قراءة القرآن، وإن جمع معها إعلامَ الإمامِ بغلطهِ، وإلا بطلت صلاته، ومثلها إن سَبَّـحَ له يذكره بشيءٍ. فينوي الذكر أو الذكر مع الإعلام.

(٦)في كلِّ الصلوات.

(٧)إمام المسجد، وساكن البيت مقدمان على الأفقه ، ولهما تقديم مَن أرادا.

(٨)يحسنُ قراءة الفاتحة.

(٩)يخلّ بحرف فأكثر من الفاتحة، كتخفيف مشدد، إدغام في غير محله، أو يبدل حرفا بحرف كمن يقول (الزين) بالزاي لا الذال، ومن يقول (المصتقيم) بالصاد لا السينً، ومن يقول (إيَـاكَ) بالتخفيف.

(١٠)وذلك إن تيقن التقدم .

[باب : صَلاة الجُمُعةِ]

■شُـــرُوطُ صِحَّتِهَـا :

١○شروطُ صحَّةِ الصَّــلاةِ ٢○أَنْ تُقَامَ في وقتِ الظُّهرِ

٣○أنْ يسبقَهَـا خَطْبَتَـانِ ٤○الجَمَـــاعة

٥○أن تكونَ في خُطَّـةِ أبنيةٍ (١)

٦○أنْ يشهدهَـا أربعونَ (٢)من الرجالِ الأحرَارِ البَالِغين العَاقِلين المُستَوطِنين(٣)

٧○ألَّا يَسْبِقَها ولا يقارنَها جمعةٌ أخرى إلا لِحَـــاجةٍ(٤)

■أَرْكَـــانُ الخُطبَتين خمسةٌ:

١○حَمْـــدُ اللهِ ﷻ ٢○الصَّـلاةُ على النبي المليح ﷺ

٣○الوَصِيَّـةُ بالتَّقوى (٥) ٤○قراءةُ آيةٍ في إحداهما

٥○الدُّعاءُ للمؤمنينَ في الثَّانيةِ

■شُـــرُوطُ الخُطبَتين:

١○الطَّهَـارةُ (٦) ٢○سَترُ العورةِ ٣○كونهما قبلَ الصَّـلَاةِ

٤○القُعُودُ بينهما(٧)

٥○رفعُ الصَّوت (٨) ٦○القيامُ فيهما للقادرِ

---

(١)فلو سكنوا الخيام أو صحراءَ لأجل عمل مثلا كالعاملين في آبار الماء والبترول والمحاجر فلا تصح منهم جمعة بل يصلون مع مستوطنين في هذا المحل تبعاً لهم فإن لم يجدوا صلوا ظهراً

(٢)ولو منهم الإمام.

(٣)لا ينتقل عن بلده صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كأهل إخميـــم فيهـا.

(٤) فإن شَقَّ اجتماع أهل البلد في جمعة واحدة بسب زحام جاز تعدد الجُمَع بقدر الحاجة.

(٥)وهذه الثلاثة في الخطبتين، والحمد متعين فيه المادة أيٍ الحروف وهي (ح م د) كأن يقول {أحمدُ الله} أو {الحمد لله} ونحوه، ومتعين في الصلاة على المليح ﷺ مادة (ص ل ى) كأنْ يقول {الصلاة والسلام على رسول الله}، ولا يتعينُ في لفظ الوَصيّةِ بالتقوى شئٌ.

(٦)عن الحدثين.

(٧)لمَنْ خطبَ قائما، ويقعد بقدر سورة الإخلاص، ولمن خطب قاعدا السُّكُـوتُ بقدرِهَـا

(٨)بحيث يسمعُهُ تسعةٌ وثلاثون إن أنصتُــوا.

■بَـاب: نَـوَافِلِ الصَّـلَاةِ، ومِنْهَـا (١):

●العِيْـدَان (٢) ○الكُسُوفَان (٣)

●الاسْتِسَقَاء(٤) ○الوِتْـر (٥) ●الرَّاتِبَـةُ (٦)

○التَّـرَاوِيح(٧) ●الضُّحَى (٨)

○التَّحِيَّـة(٩) ●سُنَّـةُ الوضوء ○التَّسْابِيـح(١٠)

---

(١)تَرتيبها في الفضلِ كترتيبها في الذكر، وصلاة الأضحى أفضل من الفطر، والكسوف للشمس أفضلُ من خسوف القَمر.

(٢)ركعتان ، يُكبِّرُ نَدبَـاً في أولاهما سبعاً سوى الإحرامِ بين الاستفتاح والتّعوذ، وفي الثانية قبلَ التعوذ خمساً سوى الانتقالِ، ولو شرعَ في الفاتحةِ ولم يُكبِّرْ فاتتْ التكبيراتُ، و [يُسَنُّ] أن يقولَ بين كلِّ تكبيرتينِ{سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولَا إلهَ إلَّا الله ، والله أكبر}، ويخطب نَدباً بعد الصلاة وجوباً خُطبتينِ (وهو قولُ المذاهبِ الأربعةِ بخلاف ما شاعَ اليومَ بين الناسِ)، يَفْتَتِحُ الأولى منهما بالتكبيرِ تسعـاً متوالياتٍ ، وفي الثانية سبعـا مثلها، و[أركانُ] الخطبتين كأركانهما في الجمعةِ، و[وقتُ صلاةِ العيد] بين طُلوعِ الشمس والزوال.

(٣)ينوي فيها صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولها كيفياتٌ ثلاث تُطلبَ من مظَانِّهَـا.

(٤)مثل صلاة العيد، وتصح الخطبتان قبل الصلاة وبعدها والأفضل بعد، ومَحل التكبيرات فيها استغفارٌ، وأفضلُهُ {أَسْتَغْفِرُ الله الذي لا إله إلَّا هو الحيّ القَيُّـوم وأتوبُ إليهِ}

(٥)[وقتُهَـا] من بعد أداء العشاءِ ولو جُمِعَتْ تقديما إلى طلوع الفجر، وأقلُّـهُ ركعةٌ وأكملهُ بإحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاثةٌ، و[تُسَـنُّ] جماعةً في نصف رمضانَ الأخير.

(٦)والمؤكدُ منها عشرةٌ وهِيَ :

●ركعتان قبل الصبح، وهما أفضل العشرة ●ركعتان قبل الظهر ●ركعتان بعدها

●ركعتان بعد المغرب ●ركعتان بعد الغشاء

(٧)[وقتُهـا] من صلاة العشاءِ إلى طلوعِ الفجر، وتَجِبُ مثنى، وهي عشرونَ ركعة، فمَنْ فعل أقلّ منها فقد جاء ببعض التراويح لا كلّها، ومَنْ شَغَلَـهُ عملٌ لِيُصَلِّهَـا منفرداً عند فراغِـهِ،والأَفْضَـلُ تأخيرها لربع الليلِ.

(٨)وأقلُّهَـا ركعتان وأكملها ثمان ووقتها من ارتفاع الشمسِ قدرَ رمح إلى الاستــواءِ.

(٩)فــي كُلِ مسجدٍ سوى الحَرَمِ فتَحِيَّتُـهُ طوافٌ، وَيفعلهما قبل جلوسه فإن جلس فاتت ، وهي ركعتان فأكثر.

(١٠)وهي مستحبـــة، ومُبَــاحةٌ فيها الجَمَـاعةُ.

[باب : صَلَاةُ المُسَافِرِ]

[قَصْرُ الصَّلاةِ(١)]

شُرُوطُ قَصرِ الصلاةِ ثمانيةٌ:

١○طُولُ السَّفَرِ يقينا (٢) ذهَابَاً(٣) ٢○يَقْصِدُ مُعَيَّنَاً(٤) ٣○وقوعُ الصَّلاةِ كَامِلةً فِي السَّفَرِ(٥)
٤○وقوعُ القصرِ بعدَ مُفَارَقَةِ مَوضعِ الإِقَامَةِ (٦) ٥○ألا يَنوِيَ الإقامةَ(٧)
٦○أنْ يكونَ السَّفَرُ مُبَاحاً(٨) ٧○أَلَّا يَقْتدِيَ بِمُتِمٍ ولو في جُزْءٍ من الصَّلاةِ(٩)
٨○أنْ ينويَ القَصْرَ فِي الإحرام(١٠)

■وإِنَّمَا تُقْصَرُ الرُّبَاعِيَّةُ المُؤَدَّاةُ أو الفائِتَةُ يَقِيناً في سَفَرٍ ويَقْضِيْهَا فِي سَفَرٍ(١١)

---

(١)وهو عند توفر شروطه أفضل من الإتمام.

(٢)فلو شك في طول المسافة لا يقصر.

(٣)بحيثُ تكونُ مسافةُ الذهابِ (١٦) فرسَخَاً، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ وبالوحداتِ المعاصرةِ (١٣٨,٢٤ كم) .
وقد نصَّ كلُّ مَنْ وقعتِ عليهِ من معاصِري السّادةِ الشافعيّةِ كالسّادةِ الكرام أصحاب (الفقه المنهجي) والسيدِ الفاضلِ صاحب (المعتمد في فقه الشافعية) انَّ المسافةَ (٨١كم)، وقدْ حسَبْتُ المسافةَ بنفسي غيرَ مرَّةٍ، فكانتْ (٢٨٨٠٠٠ بالذراع) -وهو مَا نصَّ عليهِ شيخُ الإسلام الباجُوري في الحاشيةِ على فتحِ القريبِ المجيبِ _ فعلى تقديرِ الذِّراعِ-والذراع شبران- ب (٤٨سم) -وأظنه الأقرب - فتكونُ مسافةُ القصرِ (١٣٨٢٤٠٠٠سم=١٣٨,٢٤كم)، وعلى تقديرِ الذِّراعِ (٥٠سم) فالمسافةُ (١٤٤كم)
ثمَّ اعلم أنَّ هذه المسافةُ تحديديَّةٌ، فلا يجوزُ القصرُ إن قلتْ عن المذكور .
فَائِدَةٌ :
اعتمدَ علماء حضرموت من السَّادةِ الشَّافعيّةِ أنَّ الميلَ (٣٥٠٠ ذراع) فعلى اعتبارِ الذراعِ (٤٨سم) فمسافةُ القصرِ عندهم (٦٤,٨٠ كم) ، وعلى اعتبارها (٥٠سم) فهِيَ (٨٤ كم).

(٤)فَلَا قصرَ لِهائِمٍ لا يعرف مقصدَهُ.

(٥)فإن وقع جزء منها في الحضر أتم الصلاةِ.

(٦)فلا يقصر إلا بعد تحقّقِ السفر، ولا تحقّقَ له إلا بعدَ مفارقة موضع الإقامةِ، فإنْ كان للقريةِ سور فبمجاوزته والا فبمجاوزته العمران، فمثلاً (أَهْلُ إِخْمِيْمَ) بمجاوزة الرَيِّ وقليلٍ مما بعدهُ، فلو قصر مريدُ السفرِ قبله فلا يصح، ولو مسَحَ على الخفين قبله أتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ، وإنْ كان المسافر جارَ بحرٍ وسفرهُ بحرا فبجريانِ السفينة عن الساحل و [يَنْتَهِي سَفَرُهُ] عند:
{أ}○عودته لهذا الموضع بعينه، سواء كانت عودتُهُ لبلده أو كان يجتازهُ بطريقِهِ لمحلّةٍ أخرى.
{ب}○ونيَّةِ إقامةِ أربعة أيام غير يومَي الدخول والخروج .
{ج}○وإقامةِ هذه المدةِ بغيْرِ نيَّةٍ.

(٧)وفيه تفصيلٌ حاصلُهُ، أنَّ المُسَافرَ سفرَ قصرٍ إمَّا أنْ ينويَ الإقامةَ أو لا، فإنْ نواها فإما مُدَّةَ أربعة أيام فأكثر أو لا فإنْ كانت أربعةً فأكثر، فيُتِمُّ بمجرّدِ وصولِهِ، وليس له إلا القصر في الطريق، وإنْ أقَلَّ من أربعةٍ فيقصر المدةَ والطريقَ، وإنْ لم ينوِ الإقامةَ بلْ قصدَ المحلّ لحاجةٍ وهو ينوي السفر بمجرد انقضاءِ حاجتهِ فله القصرُ في الطريق ومدَّةَ ثمانيةَ عشرَ يوماً، وكلُّ ذلك في غيرِ يَوْمَي الدخولِ والخروج ، فلا يحسبهما في المددِ المذكورةِ.

(٨)فلم يُنْشِئْ السفر لأصل معصية كمسافر للزنا، أما مَنْ أنشأ سفره لمباح كسفر طالبٍ لجامعتهِ ثم وقعت له معصية في السفر كنظرٍ لفتاةٍ فلا يمنعُ ذلك القصرَ.

(٩)فإن اقتدى بمُتِمٍّ لحظةً وجب الإتمامُ ، وإن شكّ في الإمام فتوى إن قصرَ قصرتُ، وإنْ أتَمَّ أتممتُ صحَّ.

(١٠)فإن لم ينوه أتمها.

(١١)والفائتة إما فائتة سفر أو حضر وكل منهما إما تقضى في سفر أو حضر، وكلها يجب إتمامها إلا فائتة السفر المقضية في سفر.

[جَمْعُهَـــــــا(١)]

■ويَجُـوزُ

(للمُسَـافِرِ) سَفرَ قَصْرٍ(٢) تَقْدِيْمَاً وتأخِيرَاً

و(للمُقِيْمِ) في المَطَرِ تَقْدِيْمَاً فقط

■شُــرُوطُ الجمعِ للمسافرِ تقديمَاً أَرْبَعَــةٌ:

١ ○نيَّـةُ الجمعِ قبلَ فراغِ الأُوْلَى(٣) ٢ ○المُوالاةُ بينَ الصَّلاتينِ(٤)

٣○التَّرْتِيبُ بينَهما ٤ ○دَوامُ السّفرِ إلى الشُّرُوعِ في الصَّلاةِ الثَّانيةِ

■شَــرْطُ جَمْعِهِ تَأْخِيْـرَاً:

١ ○نِيَّـــةُ الجَمعِ في وقتِ الأُوْلَى(٥)

■شَـرْطُ الجَمْعِ فِي المَطَرِ اثْنَـانِ:

١ ○وُجُـودُ المَطَـرِ أَوَّلَ الصَّلاتينِ وعندَ السَّلامِ من أُوْلاهُمَـا

٢ ○أنْ تكونَ صَلاتُـهُ في جماعةٍ بمُصَلى بعيدٍ(٦)عُرْفَـاً

---

(١)ويُجمعُ بين الظهرِ والعصرِ وكذا بين المغرب و العشاءِ، تقديماً في وقتِ الأُوْلَى منهما وتأخِيرَاً في وقتٍ ثانيتهما، والأفضَـلُ ترك الجمعِ إلا لحاجٍّ بعرفةَ ومزدلفةَ.

(٢)توفرت فيه الشروط السابق ذكرها في القصرِ.

(٣)فله أن ينويَ الجمع في إحرام الأولى أو بأيِّ جزءٍ منها قبل فراغِهِ منها، وفراغُـهُ منهـا ب (ميم) عليكم في التسليمة الأولى. (السلام عليكم).

(٤)ولا يضرُّ فاصلٌ يسير كوضوءٍ وتيمم وإقامة للثانية.

(٥)فينوي في زمن الأولى، وتصحُّ نيته ما نوى وقد بقي وقتٌ يسعُ الصلاة، فإن لم ينوِ أو نوى وقد بقي وقتٌ لا يسعها فلا يصح، ويأثم بالتأخير، وتكون الصلاة متعلقة بذمته على صفة القضاء.

(٦)بحيث يؤذيه المطر أثناء سيره للمسجد ولا كِنَّ (ساتريستتر به عن المطر) له، وضابطُ المطر ما يبـلُّ أعلى الثوبِ وأسفلَ النعلِ.

فَائِـــدَةٌ:

مَـنْ اتَّفَـقَ وجودُ المطـرِ وهو في المسجد له الجَمْــعُ.

[مَسَـــائِل]

■تُسَــنُّ(١)سَجَـدَاتُ التِّـلَاوةِ دَاخِلَ الصَّــلاةِ وخارِجَهَـا،وهِيَ أَرْبَعَـةَ عشرَ سَجْدَةً، ليسَ مِنْهَـا (ص)

■تُسَـنُّ سَجْـدَةُ الشُّكْرِ خَارِجَ الصَّـلاةِ فقط عندَ حَدُوثِ نعْمَةٍ أوْ زوالِ نقمَةٍ

■صلاة الجنازة فرض كفاية وأركانها سبعة:

١○النية(٢) ٢○اربع تكبيرات(٣) ٣○القيام على قادر

٤○قراءة الفاتحة(٤)

٥○الصلاة على النبيﷺ بعد التكبيرة الثانية(٥)

٦○الدعاء للميت بعد الثالثة(٦) ٧○التسليم

(١)تُسَـنُّ لِقَـارِئٍ ومُسْتَمِعٍ وسَامِـعٍ،أرْكَانُها في غيرِ الصَّلاةِ سِتَّـةٌ:

●النيَّــة ●تكبيرةُ الإحرامِ ●السُّجودُ

●الجلوسِ بعده ، أو الاضطجاع ●السَّلامُ ●التّرتيب

و[فيهَـا] اثْنَــانِ:

●النِّيَّــةُ

●السُّجودُ

(٢)يقول نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفــاية

(٣)فلو زاد عن أربع لا يضر ولو كان متعمداً

(٤)بعد واحدة من التكبيــرات والأفضل بعــد الأولى.

(٥)بعد الثانية وجوبــاً.

(٦)بعد الثالثة وجوبــاً.

كِتَابُ الصِّيَــــام

[باب: شُروطُ وُجوبِ الصَّومِ]

■وَهِيَ سِتَّـــةٌ:

١●الإِسْلامُ ٢●البُلُوغُ(١) ٣●العقلُ (٢) ٤●القُدْرَةُ(٣)

٥●الخُلُوُّ عنِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ(٤) ٦●الإقَامَـةُ(٥)

[باب : شُروطُ صِحَّـةِ الصَّومِ]

■وَهِيَ خَمْسَـةٌ:

١●إسْلامٌ ٢●تمييزٌ (٦) ٣●خلُوٌّ عنْ حَيضٍ ونِفاسٍ (٧)

٤●الوقتُ القابلُ للصَّومِ(٨) ٥●الخُلُوُّ عنِ الإِغْمَـاءِ والجُنونِ المُطْبِقَينِ كلَّ اليومِ

---

(١)فلا يجب على الصبي لكنه يصح منه، ويأمره به وليُّـهُ لسبعٍ ويضربه عليه لعشرٍ وجـوبا فيهما

(٢)فلا يجب على المجنون أداء الصيام ولا قضاؤه متى أفاق، أمَّـا المغمى عليه كلَّ وقت الصيام فيجب عليه قضاء الصيام إن أفاق، وليس يضر إغماء بعض اليوم، والنوم لا يضر ولو نام كل وقت الصيام

(٣)فمن عجز لا يجب عليه الصوم، فإن كان عجزه لا يزول كمرض لا يُرْجَى برؤه وكِبَـرٍ وجبت الفدية، أو يزول كمرض يُرْجَى برؤه فالقضاء بعد الزوال، وضابط المرض: ما شَـقَّ احتمالُـهُ كمرضٍ يجيز التيممَ، لا ما أعجزَهُ عن الصيام، واعلم أن المرض يجوز الفطر فيه وإن طَـرَأَ على الصيام.

(٤)يحرم عليهما الإمساك بنية الصيام، فلو أمسكت عن الطعام لا بنيته لا تأثم، ويجب عليها القضاء، ولو طهرت أثناء النهار استُحبَّ لها إمساكُ بقية اليوم لحرمةِ الوقت مع وجوب قضائِــهِ .

(٥)فيباح للمسافر ترك الصوم بنيةِ التَّرَخُّـصِ وذلك في سفر قصر، واعلم أنه لا يجوز الفطر إن طرأ السفر عليه صائماً، كأن أصبح مقيما صائما ثم سافر فلا يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها جانب الحَضَـرِ والسفر فغُلِّبَ الحضرُ، والفطرُ أفضل إن تضرر بالصوم، وإلا فالصوم أفضل .

(٦)والمُمَيِّـزُ: مَنْ أكلَ وشربَ وقضىٰ حاجَتَـهُ وَحْدَهُ.

(٧)فلا يصح صوم وقع فيه أحدهما ولو لحظةً.

(٨)فيحرم صيام يَوْمَيِ العيد الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك بـلا سبب .كعادة ونذرٍ وقضاء و (يومُ الشَّـكِّ): هو يوم الثلاثين من شعبان إذ لم يُرَ الهلالُ فيه ليلتها مع الصحوِ ولم يُعلَمْعدلٌ رآه ، والنصف الثاني من شعبان إلا أن يصلَـهُ بما قبلهُ أو يصومَـهُ لسببٍ .

[باب : أَرْكَان الصَّومِ]

■وَهِيَ اثْنَـانِ :

١●النِّيَّــــةُ لِكُلِّ يَوم:

ويجب فيِ الفرض(١) تبييت(٢)النية(٣) وتعينه(٤)

٢●تَرْكُ مُفْسِدَاتِ الصَّومِ(٥)

---

(١)ولو من صبيٍّ.

(٢)يصح التبييت ولو من أول الليل عند غروب الشمس وإن وقع بعده مناف للصيام كأكلٍ وجماع، فإن نسي تبييتها في رمضان أمسك النهار لحرمةِ الوقتِ ولزمهُ القضاءُ، وأما النفلُ فتصح نية الصوم معه نهارا إلى قبل الزوال ما لم يأت بمناف للصيام قبل النية كأنْ شرب قبلها.

(٣)وأقلُّهَـا: نويتُ صيام غدٍ عن رمضان، وأكملُهَـا: نويتُ صيامَ غدٍ عن أداء فرض رمضان من هذه السنة لله تعالى.

(٤)كأنْ يقول: نويتُ صيامَ غد عن رمضان أو عن نذرٍ أو عن كفارة

[مَسْــــألة]

إن وقع حيض لامرأةٍ، فإنه لا تصح نية الصيام منها عن غد إلا بشرطين:

○جَزْمُهَـا في النِّيَّــــةُ، فلا يصح أن تقول لو أصبحت طاهرة فنويت الصيام ولو لا فلا.

●أنْ تكون ليلةُ النية هي ليلة أكثر الحيض أي ليلة الخمسةَ عشر يوما أو هي ليلةُ أقصى عادتِها.

(٥)يأتي بيـــان المفســدات.

[باب : مُفْسِدَات الصَّومِ]

■ وَهِيَ خَمْسَـةٌ:

١●الجِمَاعُ(١) ٢●الاسْتِقَـاءَةُ عمدا(٢) ٣●وصُولُ عينٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إلى جوفٍ(٣)

٤●الاسْتِمْنَــاءُ

٥●نُزُولُ المَنِيِّ إلا بنوم أوْ نَظَرٍ أوْ فكرٍ

والجَمِيعُ بقيدِ كونِـهِ مِن (ذاكِـرٍ) (مُختارٍ) (عَالمٍ بالتَّحْرِيمِ أو جَاهِلٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ)

---

(١)إن كان ناسياً فلا يضره، ولو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وإنْ أنزلَ لإن إنزاله نشأ عن مباح، فإن مكث لحظة بعد طلوع الفجر ولم ينزعْ أفطرَ، ولزمهُ الإمساكُ لحرمة الوقتِ، ولو لم يعلم بطلوع الفجر فاستمر مجامعا ثم بأن له الفجر فلا يصح صيامه كذلك ويُمسك لحرمة الوقت.

(٢)فلو غلبه القيءُ لا يضر، والاستقاءةُ مفطِّرَةٌ ولو لم يعد منها شيء للجوفِ.

(٣)والمنافذُ المفتوحة كالفم والأذن والإحليل والفرج، فإن وصلتْ عينٌ (=جِـرْمٌ)لجوف من المنافذ المفتوحة كحقنةِ شرجٍ أو وضع نحو علاج كلبوس أو أصبع بفرج حتى جاوز الظاهرَ منه، وكابتلاع حبةِ طعام، وكنزولِ قطرة أنف أو بخاخة ربوٍ وما شابهَ أفطــرَ، وذلكَ بشرطِـهِ من الذكر والاختيار وكون الفَاعل عالما أو غير معذور بجهله.

[مَسْـــألة]

■ابتلاعُ الرِّيقِ لا يضر وإن أخرجَ لسانهُ مُحَمَّلاً بريقه ثم أدخله، ولكنه يضر في صور، منها:

○ابتلاع الريق مختلطا بغيره، كأن بللت خيطا لإدخالهُ في إبرةٍ، فاختلط ريقها بصبغ الخيط فبلعتْـها.

○ابتلاعه بعد إخراجه لا على لسانه، كأن بللت خيطا فلم يفلح إدخاله بإبرتها فأعادتْ تبليلهُ ثانية فبلعت ما كان عليه من ريقٍ.

○ابتلاعه متنجساً، كأن أدمت أسنانه فتفل حتى صفا ريقه ثم بلع الريق الصافي فيفطر لأنه نجسٌ إذ يلزمه غسل فمه عن الدم ولو صفا فمُــهُ.

■إن بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق ماء لجوفه أفطر لأنه مأمور بترك المبالغة.

■كل حُقَنِ العضل والوريد ...إلخ لا تفطر وإن كانت غذاء، لأنها لم تدخل من منفذ مفتوح.

■لا يجب على الصائم تركُ اقتلاع النخامة ومجهــا، لكن إن نزلت في حدِّ الظاهر من فمهِ. وتمكَّـنَ من لفظها فلم يفعل وجَرَتْ لجوفهِ أفطر وإلا بأن لم تنزل في حد الظاهر أصلا أو نزلتْ فيه لكنه لم يتمكن من لفظها فلا يفطر

(٤)حراما كان ذلك كأن كان بيَدِ نفسهِ أو مباحاً كبيدِ زوجتِـه.

(٥)فإن كان ناسياً أو مُكرها أو جاهلا معذورا فلا يفطر، والجَاهل المعذور مَن قَرُبَ عهدُهُ بإسلام، ومَنْ نشأ بعيدا عن العلماءِ .

[باب: الإفطار في رَمَضَان]

■يَجِبُ:

١●الإفطارُ والقَضَـاءُ على الحَائِـضِ والنُّفَسَـاءِ

٢●والقَضَـاءُ مَعَ الفِديَـةِ(١) على الحَامِلِ والمُرْضِعِ(٢) إنْ أَفْطَرَتَا خوفاً(٣)على الولدِ وَحْدَهُ(٤)

٣●والفِدْيَـةُ فقط على مَنْ لَا يَزُولُ مَانِعُـهُ كشيخٍ كبيرٍ(٥)

٤●والقَضَـاءُ فَقَطْ على مُفْطِرٍ بتَعَدٍ غيرِ جماع(٦)

٥●والقَضَـاءُ مَعَ الكَفَّارَةِ على مُفْسِدِ صومَ يوم رمضانَ بجماعٍ أَثِمَ فيهِ للصَّومِ(٧)

■يجوزُ الإِفْطَارُ وَيَجِبُ القَضَاءُ على المريضِ والمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْـرٍ

---

(١)والفديةُ مُـدٌّ من جِنْسِ فطرِهِ لكلِّ يوم، ومصرفُها في المسكين والفقير ولا يجوز تفريق المد الواحد على أكثر من واحد، والمد تقديره بالجرامات الحاليَّة ستمائة (٦٠٠جرام) تقريباً

(٢)وإن لم يكن الرضيع ولدها.

(٣)كأنْ خافتِ الحامل عليهِ جفافَ الماء أو عدمَ وصولِ الغذاءِ، والمرضعُ قِلَّـةَ اللبنِ.

(٤)فإن كان خوفُها على نفسها ولو مع الولدِ فالقضاءُ فقط.

(٥)ومريضٍ لا يُرْجَى برؤه.

(٦)كمُغْمَىً عليه كل اليوم ومُتَعَدٍّ بفطرهِ بغير جماع.

(٧)وكفارتُـهُ عتقُ رقبةٍ فإنْ عجز فصيامُ شهرين متتابعينِ فإن عجز فإطعامُ ستين مسكينا، والكفارةُ للزوج وحدهُ من دونِهَا، والكفارةُ إنما هي على من أفسدَ صومَ رمَضَـانَ لا غيره بِجِمَـاعٍ لا غيره، وكان إثْمُـهُ لأَجل الصوم لا غيرِهِ.

■مَسْئَلَـــةٌ:

مِنْ توابع الصيام الاعتكافُ، وهو سنة مؤكدة في رمضانَ وغيرِه، ويزيد تأكدهُ في رمضان، وشروطٌ صحته:

●إسلامٌ ●عقلٌ ●تمييزٌ ●خُلُوٌّ عن حدثٍ أكبرِ،

وضَـابِطُهُ: مُكثٌ يزيد عن قدر الطُّمَـأْنِينَةِ في الركوع ولو أقل زيادة،

فليتكَ أيُّهـا الفاضلُ تحرصُ على جمع نيتكَ كلما دخلتَ للصلاةِ بالمسجدِ فتؤجر على العبادتين،

قال سَيِّـــدِيْ / أبو زَكَرِيَّـا يَحْيَى النَّوَوِي:

(فَيَنْبَغِي لكلِّ جالـسٍ فِي المَسْجِدِ، لانتِظَـارِ صلاةٍ أو لشُغْـلِ آخـرَ أو دنيا أنْ يَنْـوِيَ الاعتكافَ، فَيُحْسب له ويُثَابَ عليهِ ما لم يخرجْ مِنَ المَسْجِدِ، فإذا خرجَ ثم دخل جدَّدَ نيَّـةً أخرى).انتهى

[المِنْهَاج، شَرح صحيح مسلمِ بنِ الحجَّـاج]

[مَسَـــائِل]

■لوْ سَافَرَ مِنْ مَحَلٍّ لآخرَ اختلفَ صِيَامُهُمَـا وافقَ المَحلَّ المُنْتَقَلَ إليهِ(١)، فإنْ كانَ صيامُـهُ ثَمانيةً وعِشرينَ قَضَى يَـوماً

■يَحْرُمُ في صيام نحو لمسٍ إنْ حَرَّكَ شَهْوَةً ، وإلا فتركُـهُ أَوْلَى

■مَن أفطر أو تَسَحَّر فبانَ غلطهُ(٢) بَطل صومه

■لو طَلَعَ الفجرُ وفي فيهِ طَعَامٌ، فبلعَ منهُ شيئاً بطلَ صَوْمُـه(٣)

■لوْ أسْلَمَ كافرٌ نهارَ رمضانَ فلا قَضَاءَ عليهِ، ويُمْسِكُ نَدبَـاً بَقيّةَ اليوم كصغيرٍ بَلَغَ فيهِ

■يَلْزَمُ مَنْ أخطأَ بفطرٍ(٤)، والمُفطرَ لا بعُذْرٍ الإمْساكُ لِحَرْمَةِ الوقتِ والقَضَـاءُ

■يُكْرَهُ إفرادُ جُمْعَةٍ أو سبتٍ أو أحدٍ بلا سَببَ(٥)

■لا تَصُومُ المرأةُ تَطوُّعَـاً وزوجُهَا حَاضِرٌ إلا بإذْنِـه(٦)

■مَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَـاءِ صَومٍ واجبٍ حَرُمَ عليهِ قَطْعُـهُ

---

(١)كأن سافر من مصر إلى السعودية فإنه يوافق أهل السعودية في صيامهم وإن زاد بذلك عن ثلاثين يوم صائماً، فلو خرج من مصر وقد عَيَّـدَ بها ثم ذهب إلى محلّ آخر وجد أهله صائمينَ أمسك معهم لأنه صار منهم.

(٢)كأنْ تسحَّـرَ ثم بأن له أنه بعد الفجر.

(٣)بل يلزمهُ عدم الابتلاع منه بمجرد طلوع الفجر أو سماع أذانِـهِ، وما يُشاعُ من غلط وقتِ الفجر فلا صحةَ له، وإن أردتَ أيها العابـدُ الاحتياطَ للصلاة بتأخيرها شيئاً مُقَلِداً هذا القِيْلَ فاحتطْ مع ذلك لِصِيَامِكَ فكلاهما عبادةٌ، لا سيما والإمساك قبل الفجر بشيءٍ سنَّـةٌ، ولولا رغبتي في تضييقِ العبارةِ، لبينتُ لك كيف لايضرُّكَ عدمُ تأخيرِ الصلاةِ، وكيفَ يضرُّكَ تأخيرُ الإمساك في الصيام. حَفظَ الله أُمَّـــةَ النبي المَلِيْحِ ﷺ، وكفاهَـا شَرَّ نِزَاعِ أبنائِها، آمــــين.

(٤)كنـاسي النيــة.

(٥)لا يكره بسبب ولا يكره جمعهم ولا جمع بعضهم.

(٦)علمُها برضاهُ كإذنهِ، ولا يلزمها الإذن في نافلةِ الصلاةِ.

كتاب الزَّكَاةِ

■تَجِبُ الزَّكَاةُ على كُلِّ مُسْلِمٍ (١) حُـرٍّ (٢) تَامٍّ (٣) المِلْكِ، في:

(١)■المَاشِيَـةِ:

بِشُـرُوطٍ هِيَ:

١○كَوْنُهَـا أَنْعامَاً (٤) ٢○بَلَغَتْ نِصَاباً ٣○مَضَى عليها حَوْلٌ في ملكِ صَاحِبِها (٥)

٤○أَسامَها مالكُها كُلَّ الحَولِ (٦) ٥○ألا تكونَ عامِلَـةً

□وأَوَّلُ نِصَـــابِ الإِبِلِ خمْسٌ

مِنْ	إلى	الواجبُ فيهِ	مِنْ	إلى	الواجبُ فيهِ
٥	٩	شَاةٌ (٧)	٤٦	٦٠	حِقَّـــةٌ (١٠)
١٠	١٤	شَاتَـانِ	٦١	٧٥	جَذَعَـةٌ (١١)
١٥	١٩	ثَلاثُ شِيَاةٍ	٧٦	٩٠	بِنتَا لبونٍ
٢٠	٢٤	أربعُ شياةٍ	٩١	١٢٠	حِقَّتَانِ
٢٥	٣٥	بِنْتُ مَخَاضٍ (٨)	١٢١	١٢٩	ثَلاثُ بَنَاتِ لبونٍ
٣٦	٤٥	بِنْتُ لَبونٍ (٩)	١٣٠	فَما فوق	فِي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُون وكلِّ خمسين حِقَّةٌ

(١)■فلا تَجِبُ على كافرٍ أصليٍّ.

(٢)■فلا زكاةَ على رقيقٍ.

(٣)■يقدرُ صاحبهُ على التصرف فيه.

(٤)■والأنعامُ الإبل والبقر-ويشملُ الجاموس-والغنم من الضأن والمعزِ .

(٥)■[والحولُ] سنة هجرية، يبدأ في حسابه عند بلوغ النصاب، و[لنِتَاج النصاب] حول النصاب وإنْ ماتت الأمَّـاتُ، فمثلا، له (١٢٠) من الغنم فولد بعد ستة أشهر غنمة واحدة كان ذلك من ضمن نصابه آخر الحول ووجب عليه إخراج شاتين.

(٦)■و[السّومُ] رعيها في كلأ مباح أو مملوك زهيدةٌ تكلفتُـهُ، وكلُّ علفٍ يمنع الزكاة إلا قدرا تعيش بدونه الماشية بلا ضرر بيِّنٍ ولم يُقصد به قطعُ السّوم.

(٧)■ولو ذكرا، وتكون جذعةَ ضأنٍ وهي سنةٌ وشرعت في الثانيةِ أو ثنيةَ معزٍ وهي سنتان وشرعت في الثالثة.

(٨)■سنة وشرع في الثانية .

(٩)■سنتان وشرعت في الثالثة.

(١٠)■ثلاثة وشرعت في الرابعة.

(١١)■أربعة وشرعت في الخامسة.

□وأَوَّلُ نِصَـــابِ البَقَرِ ثلاثون

مِنْ	إلى	الواجبُ فيهِ
٣٠	٣٩	تَبِيع(١)
٤٠	٥٩	مُسِنَّـةٌ(٢)
٦٠	٦٩	تَبِيْعَـانِ
٧٠	فَمَا فوق	في كُلِّ ثلاثين تبيعٌ، وكلِّ أربعينَ مُسِنَّـةٌ

□وأَوَّلُ نِصَـــابِ الغَنَـمِ أربعونَ

مِنْ	إلى	الواجبُ فيهِ
٤٠	١٢٠	شَاةٌ
١٢١	٢٠٠	شَاتانِ
٢٠١	٣٠٠	ثَلاثُ شِيَاةٍ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ

---

(١)■سنة وشرع في الثانية

(٢)■سنتان وشرعت في الثالثة، والعبرة بالسنوات الهجرية الهلالية ، وقد ذُكِرَتْ

■ **النَّـــــابِتِ :**

●في الرُّطَبِ(١) والعِنَبِ (٢)مِنْ ثِمَـــارِهِ ، والحَبِّ المُقْتَاتِ(٣) اختياراً(٤)مِنْ زُرُوعِـهِ

○نِصَـابُـهُ: خَمْسَـةُ أَوْسُقٍ(٥)

●وَاجِبُــهُ: إنْ سُقِيَتْ بغيرِ مُؤْنـةٍ (٦)العُشْرُ وإلا (٧) فَنِصْفُـهُ

■ **النَّقْــــد(٨) :**

وشَرْطُــــهُ :

١○الحَول ٢○النِّصاب ٣○ألا يكونَ حُلِيَّاً مُبَاحَـاً (٩)

●نِصَابُــهُ : عِشْرُونَ مِثْقَالا في الذَّهَـبِ(١٠) ، ومئَتَـا درهمٍ في الفِضَّـةِ(١١)

●وَاجِبُــهُ : رُبعُ العُشْـرِ

---

(١)■تؤخذُ زكاته تمرا

(٢)■تؤخذُ زكاته زبيبا

(٣)■ما كان قوتا، وغير المقتات كالكمون لا زكاة فيه

(٤)■يؤكل اختيارا، لا اضطرارا كالحنظل

فائــــدة

●يُعتبر قدرُ النصاب في الرطب والعنب حالةَ كونه جافاً، والحَبِّ مُصَفَّىً من تِبْنـهِ

○ينعقدُ سببُ وجوبِ الزكاة في الثمرِ عند بدوِّ صلاحِ بعضهِ، والحبِّ باشتدادِ بعضهِ

(٥)■بِأَنْ سُقِيَتْ بمؤنةٍ، كماكينة وموتور

(٦)■بغير مؤنة كالمطر والترعة توصل الماء للأرض ولا تكلفة، وبمؤنة: كالسواقي والمواتير.

(٧)■بإن سقيت بمؤنة فنصف العشر.

(٨)■هما الذهب والفضة، ولو غير مضروبين.

(٩)■لا زكاةَ في الحليِّ المباح متى علمَـهُ مالكُهُ ولم يقصدْ كنزَهُ، ولو انكسرَ المباحُ بحيثُ لا يمكن إصلاحـهُ، أو أمكن لكن بإعادةِ صوغِـهِ وجبت الزكاةُ فيه

(١٠)■ والمثْقال يقدر ب [٤,٢٥] من جراماتِ ذهبِ عيارِأربعةٍ وعشرين، و[النصابُ] خمسـ(٨٥)ـةٌ وثَمانونَ جِراماً منهُ، فإن كان معهُ غير هذا العيار، فهذه معادلةٌ يعرف بها كم جراماً يعدل ما معه بعيار (٢٤)

(العيارُ الذي معه × عدد الجراماتِ) / (٢٤) = (الناتج) بعيار (٢٤)، فإن كان العدد أقل من (٨٥) فلا زكاة عليه، وإلا فعليه زكاةٌ وهي ربع العشرِ، وهذه المُعادلةُ يحسب بها قيمةَ ربعِ عُشرِهِ (عددُ الجرامات) / (٤٠)

(١١)■دِرهمُ الفضة قدرُهُ (٣,٣٦)جراما، ونصابُهَـا (٦٧٢)جرماً.

■**فائــــدة**

هذا أول النصابِ، وما زاد فبحسبانِـه، فمن ملك (٩٥) جراما من العيار المذكورِ أخرجَ على النصاب وما زاد عليه، فيخرج عن كل الخمس والتسعين.

■المَعِدن(١) :

وشَرْطُـــــهُ:

١○كَونُـهُ ذَهَبَاً أو فِضَّـةً (٢) ٢○كونُـهُ نِصَـاباً

واجبـــهُ: ربع العشـر

■**الرِّكَـاز(٣):**

وشَرْطُـــــهُ:

١○كَونُـهُ ذهباً أو فِضَّـةً (٤) ٢○كونهُ نِصَـاباً (٥)

٣○كونُـهُ دفِيْنَ الجَاهِليَّـةِ(٦)

واجـــبه: الخمـــس

---

(١)■المَعِدنُ: مكانٌ خلق الله فيه الذهب والفضة، متى وجدهما أو أحدهما به أَهْلٌ للزكاةِ وكان الموجودُ نصاباً_كنصابِ النقدِ المذكورِ_فأكثر، وجبت الزكاة عليهِ، والواجب ربعُ العشرِ.

(٢)■فلا زكاةَ في غيرهما كعقيقٍ وبِلَّورّ.

(٣)■هو دَفينٌ (=مدفونٌ) جَاهِليٌّ من ذهب أو فضة.

(٤)■فلا زكاة في غيرهما.

(٥)■ولو بضَمِّهِ لما مَلَكَـهُ.

(٦)■هم الذين كانوا قبل بعثةِ سيدنَـا المليحِ مُحَمَّـــدٍ ﷺ، ولو عاصروا نبيا وتدلُّ عليه علاماتُـهُ، فلكلِّ حضارةٍ سِماتُها.

■التِّجَــارة:

●شَرْطُهَــا: ١○النِّصَــاب(١) ٢○الحَــول(١)

●وَاجِبُهَــا: رُبعُ العُشْــرِ

■مســائل:

●وَفِيْهَــا تخرجُ الزَّكَاةُ قِيْمَـةً

●الخليطان يُزَكِّيــان كواحدٍ بشرطه(٢)

---

(١)■[قَدرُ النِّصَابِ] كنِصَابِ النَّقدِ، [ويَبتدئُ] التاجرُ حوله من بداية تجارته وإن كان حاصلُ مالِه أقلَّ من النصاب ثم عند رأس الحول يحسب مال تجارته مضيفاً إليه مالَـهُ الشَّخصي إنْ وُجِدَ، فإن بلغ نصابا فعليهِ الزكاة وإن لم فيشرع في حولٍ جديدٍ ويبطل حولُه الأول.

(٢)■فيُشْتَرَطُ في خلطة التجارة مثلا، وَحْدَةُ الدكان الذي يُباع فيه، ووَحدة المخزن والحارس وأداة البيع كالميـزانِ، [والمُراد بوحدةِ ذلك]لا كونه واحداً بل ألا يتميزَ أحدهما وَحدَهُ بشيءٍ من ذلك،

[والحَاصِلُ]

أنه لو اشترك اثنان من أهل الزكاةِ في نصاب أو أقلّ منه ولأحدهما نصابٌ كأنْ كان مالُ تجارتهما بما يعدل خمسين جراما ذهباً، لكلٍّ خمسةٌ وعشرون، ولأحدهما مالٌ خاصٌّ بقدر ما يعدلُ سبعين جراماً مثلا، فإنه يُزِكَّى المجموعُ وكلٌّ بحسب نسبتِـهِ.

واعلــم، أن الخليطين يزكيان كواحد في التجارة وغيرها.

[زَكَاةُ الفِطْـــر[1]]

■وَاجِبُهَـــا: صَاعٌ مِن غالبِ قوتِ البَلَدِ

■تَجِبُ: بِغُرُوبِ آخرِ[2] يومٍ من رمضانَ على كلِّ مُسْلِمٍ كبيرٍ وصغيرٍ، ذكرٍ وأُنْثَى.[3]

---

(١)■وتُسَمَّى زكاةَ البدنِ

(٢)■و[يجوزُ] إخراجها من أول الشهر إذا غربت الشمس، و[السُّنَّـةُ] إخراجها قبل صلاةِ العيدِ و[إنْ أخرها] بعد صلاته فمكروهٌ و[يحرمُ] التأخير عن يومِ العيد

(٣)■و[يُسن] إخراجها عن الجنينَ، ولا تجب على:

●مَنْ لم يزدْ عن قوت مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ليلةَ العيدِ ويومَهُ ما يخرجهُ لها

●امرأةٍ غنيَّـةٍ، لها زوجٌ مُعسرٌ وهي في طاعتِـــهِ

كِتَابُ الحَــجِّ

■شَــرائِطُ وجُــوبهِ أربَعَــةٌ، وهِيَ:

١○الإِسْــلَام ٢●التَّــكليفُ (١)

٣○الحَرِّيَّــةُ(٢) ٤●الاسْتِطَـاعة(٣)

---

(١)المكلف هو البالغ العاقل.

(٢)فلا تجب على عبدٍ.

(٣)والاستطاعة استطاعتانِ، بالنفس وبالغير.

●والاستطاعةُ بالنفس:

تتحقق بأمورٍ منها زادٌ يكفيه ذهابَـهُ وإيابَـهُ زَادَ عن دينه ومؤنتهِ، ومنها إمكانُ السير إلى مكةَ وذلكَ بأنْ يبقى بعد توفر موجبات الحج عليه زمنٌ يسمحُ بسفرهِ سفراً معهـوداً وإلا فلو توفرتْ في حقه الشروط ولم يبق زمنٌ يسعُ السفر والوصولَ فلا يجب عليه الحج. ومنها في حق المرأة وجودُ زوج أو مَحْرَمٍ أو نسوةٍ ثقاتٍ فإن لم يتوفر لها ذلك لا يجب عليها لكنه يصح منها.

●والاستطاعةُ بالغير

إنما تكون في حق الميت والمعضوب كمريضٍ وعاجزٍ، والميت إن كان الحج وجب عليه في حياته وتركَـهُ فيجب أنْ يُحَـجَّ عنه مِنْ تركتهِ وإنْ لم تكن له تركةٌ فيُسَـنُّ لقريبهِ أو لأجنبيٍّ أن يَحُـجَّ عنه، والمريـضُ إن شَفِيَ وجبَتْ عليه حجَـةُ الإسلام.

■ أَرْكَانُـهُ (١) سِتَّـــةٌ ، وَهِيَ :

١○ نِيَّـةُ الإِحْرَام (٢) ٢○ الوُقُوفُ بِعَرَفَـةَ (٣) ٣○ الطَّـوافُ (٤)
٤○ السَّعْيُ (٥) ٥○ الحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ (٦)
٦○ تَرْتِيبُ مُعظَمِ الأَرْكَانِ (٧)

---

(١) والأركانُ ما عليهِ تتوقفُ صحةُ الحجِّ ، فبدونها لا حجَّ ، ولا تُجبَرُ بسهو.
(٢) في زمن الإحرام بالحج وهو شهر شوال وذي القَعْـدةِ وأول عشر من ذيَّ الحِجَّـةِ، ونيَّتُـهُ بأن يقول بقلبهِ وجوباً {نَوَيْتُ الحَجَّ} ، وَيُسْتَحَـبُّ التلفظُ بها بلسانهِ.
(٣) والمرادُ بالوقوفِ بعرفة الحضورُ بهِ، ولو مارًّا ، وأقلُّـهُ لحظـةٌ، والمعتبرُ في الحضور من بعد زوال شمس يوم عرفةَ وهو التاسعُ من ذي الحِجَّـةِ إلى فجـرِ يوم النَّحرِ (=العيد) وهو العاشـرُ منهُ، ولا يضرُّهُ النوم في عرفةَ ولو نام كلَّ مُـدَّةِ حضورهِ به ، بخلافِ الإغماء.
(٤) طوافُ الإفاضـةِ، وللطوافِ واجبـاتٌ، واجباً كان الطواف (=الوداع)، أو سُنَّـةً (=القدوم)، أو ركنا (=الإفاضة)، وهي :
○أ● الطَّهَـارةُ من الحدثينِ ○ب● الطَّهَـارةُ عن النجاسةِ ○ج● سترُ العورةِ
○د● أن يطوفَ سبعـاً ○ه● أنْ يبدأ بالحجرِ الأسودِ ، مُحاذيـاً له بجميع بدنهِ
○و● أن يكون داخلَ المسجدِ
○ز● أن ينويَ الطَّوافَ : وذلكَ في الطواف الخارج عن النسك أما فيه فتكفي عنه نية النسك
○ح● عدمُ صرفِـهِ لغيرهِ : فلو صرفهُ كأن نوى بسيره طلب أحدٍ مثَـلا انصرف
(٥) ولهُ واجبَـاتٌ ، وهي :
●١○ أن يبدأ بالصَّفَـا : ويُحْسبُ ذهابَـهُ من الصفا للمروة مَـرَّةً ، وعودَهُ من المروةِ إليه أخرى.
●٢○ أنْ يكون بعد طوافٍ : سواءٌ بعد طواف ركنٍ أو قدومٍ ، والأفضلُ بعد الركن
●٣○ أن يكون سبعَـاً
(٦) والحلق أفضل الرجاء ، والتقصيرُ للنساء، وأقلُّـهُ ثلاث شعراتٍ من الرأس لا غيرِهِ، وسواءٌ في الإزالةِ الحلقُ أو النتفُ أو القصُّ أو الحرقُ.
(٧) و التَّرْتِيبُ لا بين كلِّ الأركان بل بعضِهَـا، فيَجِبُ
● تقديمُ النِّيَّـةِ على جميع الأركانِ.
● تقديمَ الوقوفِ بعرفةَ على كلٍّ من طواف الركن والحلقِّ أو التقصير.
● تقديم الطواف على السعي ، ما لم يكن سعى بعد طواف القدوم
فهذا ما بينه الترتيب، ولا ترتيب بين الحلق والطواف، ويجوز له تقديم السّعي بعد طواف القدوم وهو الأفضل عند ابن حَجَــر.

■واجِبَاتُهُ (١) سِتَّةٌ، وهِيَ:

●١ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ (٢) ●٢ رميُ الجِمَارِ (٣)
●٣ المَبيتُ بمُزْدَلِفةَ (٤) ●٤ طَوافُ الوَداع (٥)
●٥ المَبِيْتُ بِمنىً ليالي التَّشْريق (٦) ●٦ اجتَنابُ المحظُوراتِ (٧)

---

(١) الواجبُ لا تتوقفُ صحة الحج عليه بل يصح حجه وعليه دمٌ، ويأثم ما لم يكن معذوراً
(٢) والميقات زمانيٌّ ومكانيٌّ، والمكانيُّ فإمَّا لمقيم بمكةَ أو لآفاقيٍّ، ثم الزمانيُّ للعمرةِ السَّنةُ كلها، وللحجِّ شهر شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة، والمكانيُّ في العمرةِ لمقيم بمكةَ أدنى الحِلِّ ولو بخطوةٍ ، ولآفاقيٍّ نفسهُ لآفاقيِّ الحَجِّ، والمكانيُّ في الحَجِّ لمقيم بمكةَ نفسُ مكةَ، ولآفاقيٍّ فلقادمُ من المدينة ذو الحُليفةِ(=آبار علي)، ومن الشام ومصرَ والمغرب الجُحفة، ومِنْ تهامة اليمن يَلَمْلَم، ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قَرْن ، ومن المشرق حيث العراق وخرسان ذات عِرْق
فائِدَةٌ :
لِمَنْ جَاوزَ الميقاتَ ولمْ يُحرمْ أن يعودَ إليهِ ويحرمَ منهُ قبل التلبسِ بنسكٍ، وإلا فعليهِ دمٌ.
(٣) يرمي يوم النحر جمرة العقبة سبع حصيات بسبع رميات، ثم يرمي كل يوم من أيام التشريق الثلاث (٢١) حصاة، يبدأ بالكبرى فيرمي سبعاً ثم الوسطى سبعاً ثم العقبةَ سبعاً، ويدخل وقت رمي يوم النحر بنصف ليلة النحر، ويدخل وقت رمي كلِ يوم بزوال شمسهِ ويخرجُ وقت الجميعِ آخر أيام التشريقِ فيجوز رمي ما فات ليلاً أو نهاراً ما لم تَفُتْ أيامِ التشريقِ، فإنْ فاتتْ فعليهِ دمٌ.
فائِدَةٌ :
يجوز التوكيل في الرمي بشرط أن يكون المُوَكِّلُ قد رَمَى حصيَاتِه أَوَّلاً
(٤) وذلك ليلة العيد والمراد بالمبيت وجوده بها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد.
(٥) وهو واجبٌ على كل مفارقٍ لمكةَ، كان حاجَّاً أوغيرَهُ، اللهُمَّ إلا لنحوِ حائِض.
(٦) ما لم ينفر، فإن نفر النفر الأول فيبيت ليلتين، والمقصودُ بالمبيتِ هو معظم الليل.
فائِدَةٌ :
المَبِيْتُ بمنى ليلةَ عرفة سُنَّةٌ.
(٧) يأتي بيانُهَا.

■ويَـحرمُ على المحرمِ:

● الرجـل:

١○لُبْـسُ اَلمُحِيْـطِ (١) ٢○تَغْطِيَـةُ بعضِ الرأسِ(٢)

●والمَـرْأَةِ:

١○تغطِيَـةُ الوجهِ أو بعضِـهِ بما يُعَـدُّ ساتِـراً(٣)

٢○سَـترُ الكفـين بخصوصِ القُفَّـاز

●وعليْهِمَــا :

١○دَهْـنُ الشَّعر (٤) ٢○حلْقُـه (٥) ٣○تقليم الأظفار (٦)

٤○استعمالُ الطيب(٧) قصداً (٨) ٥○التعرضُ للمأكول(٩) البري(١٠) الوحشي (١١)

٦○عقدُ النكاح (١٢) ٧○الوطء (١٣/١٤) ٨○المباشرة بشهـوةٍ(١٥)

---

(١)ما يحيط ببدنه أو عضوه

(٢)وإنما يحرم بما يُعَـدُّ ساتِـراً عُرفاً، فلا يحرم وضعُ يده على رأسِهِ

(٣)ويجب عليها أن تستر من وجهها القدرَ الذي لا يحصل سترُ جميع الرأس إلا به ، ولها أن تُرْخِيَ على وجهها قطعةَ قماش بحيث تجافيها عن بشرتها ولا تمسها، وإن مستها قطعة القماشِ بادرت بإبعادها

(٤)والمراد شعر الرأس واللحية وبقية شعر الوجه ك الحاجب والشارب والسبال والنفكة والغمم .. إلخ

(٥)والمراد كل شعر الجسد ولو عانَـةً أو إبـطًا، ولو شعرة واحدة

(٦)ولو بقضمها، ولو انكسر بعض ظفره وسبب له أذى فله إزالة القدر المنكسر فقط

(٧)على الوجه المعتاد

(٨)فلو نسي فلا فدية عليه، ولو جَهِلَ تحريمه فلا فدية عليه، وكذلك لو جهل أن المستعمل طيب فاستعملهُ

(٩)فلا يحرم بري غير مأكول، وكل التعرض حرام سواء كان تعرضا بصيد أو تنفير أو وضع يد أو شراء أو وديعة أو دلالة عليه أو إتلاف أو غير ذلك.

(١٠)لا البحريّ وهو ما يعيش في البحر فقط

(١١)فلا يحرم المستأنس كالبهيمة، والمتوحشُ كحمار الوحش وبقرِهِ، والعبرة بوحشيةِ أصلهِ لا بما يطرأ عليه من الاستئناسِ فالأوز وحشيٌّ

(١٢)فيحرم، العقد ولا يصح، لكن لا تترتب عليه فدية

(١٣)من عاقل عالم بالتحريم

(١٤)والجماعُ يُفْسِدُ العمرةَ مطلقاً، ويفسدُ الحجَّ جماعٌ قبل التحلل الأولِ، والتحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاث هي (رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضةِ والحلقَ أو التقصير)، فإن فعل في الحج غير الجماعِ المذكور فهو حرام وعليه دم.

(١٥)والمباشرةُ كلمسٍ وقبلةٍ، وهي بشهوةٍ حرامٌ سواءٌ أنزلَ أم لم يُنْزِلْ ، وبغيرِ شهوةٍ لا تحرمُ.

[سَـيْرُ الحَـجِّ]

الحَـجُّ سِتَّـةُ أيـامٍ ، وهذا بيانُ ما يُفْعَـلُ فيها بإيجاز:

■**اليـوم الأَوَّلُ** (٨/ ذي الحجَّـة/ يوم التَّرْوية)

١●تَغتسلُ ٢●تلبسُ الإحرامَ (الإزار والرداء) ٣●تنوي الحَـجَّ

٤●تُهِـلُّ بالحجِّ متوجها للقبلةِ قائلاً: لبيكَ حَجَّـاً

فائِــــدَةٌ:

من هذه اللحظة حرمت عليه الأمور المذكورة في محرمات الإحرام

٥●تتجهُ إلى منى وتبقى بها، وتصلي فيها الظهر والعصر والمغربَ والعشاءَ قَصـراً(ولا تَجْمَع)، ثم تبيتُ بها، وتصلي الفجر(=فجر يوم عرفة) بها، وتنتظرُ بها حتَّى تطلعَ الشمس

■**اليَـومُ الثّاني** (٩/ ذي الحجَّـة/ يومُ عرفة)

١●تذهب بعد طلوع الشمسِ من منى إلى عرفةَ مكبراً ملبيـاً

٢●تنزلُ مع الحجَّـاج في نمرةَ إلى زوالِ الشمسِ

٣●تسمعُ الخطبةَ، وتَصلي الظهر والعصر قصْـرَاً و جمعَ تقديم

٤●تقف بعرفةَ ، وادعُ اللـهَ واذكرْهُ إلى غروبِ الشمس

٥●بعدَ غروبِ الشمس تذهبُ إلى مزدلفةَ، وبهـا تصلي المغرب والعشاء قصـراً وجمعـاً تأخيراً، وتبيت بها إلى الفجـرِ، وصلِّ الفجرَ بمزدلفةَ، وتمكثُ بها إلى طلوع الشمسِ عند المشعرِ الحرامِ تدعو اللـهَ ﷻ

■**اليَـومُ الثَّـالثُ** (١٠/ ذي الحجّـة/ يومُ النَّحْـرِ)

١●تنطلقُ ملبيـاً بعد طلوع الشمس حيثُ جمرةُ العقبةِ (=الكبرى)، وتجمعُ أثناءَ سيركَ سبْـ٧ـعَ حصيـاتٍ

٢●ترمي الجمرةَ (جمرةَ العقبةِ) بالحصياتِ السبعِ، بسبعِ رمَياتٍ، تكبِّـرُ مع كلِّ رميـةٍ

{الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر وللـهِ الحمد}

انتبـهْ: يجب أن تصيب الحصاةُ المرمى وإلا لا تُحسبُ

٣●تذبحُ الهدي إن كان معك هدي

٤●تحلقُ أو تقصر (ومكروهٌ للمراةِ الحلق بل تقصر)

فائِــــدَةٌ:

مادمتَ رميتَ وحلقتَ فقد تحلَّلْتَ التَّحَلُّـلَ الأوَّل فحلَّ لك لبس الثياب والطيبُ ولم يبقَ محرماً عليك إلا النساء

٥●تنطلق إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة ، وتصلي ركعتي الطَّـواف

٦●تسعى،

فَائِــــدَةٌ:

وبفعلِكَ السَّعيَ تكونُ قد تحللتَ التحلل الأكبر

٨●تذهب الى منى تبيتُ بهـا هذه الليلة (وما بعدها من ليـالٍ)

■**اليَـومُ الرّابعُ** (١١/ ذي الحجّـة/ أولُ أيـامِ التشريق)
١●تجمعُ (٢١) حصـاة مِن مِنَى
٢●بعد زوالِ الشَّمسِ(=الظهر) تشرعُ في رمي الجَمَـراتِ على هذا الترتيب ، الجمرة الصُّغـرى ثمّ الوسطى [استقبلْ بعدها القبلةَ وادعُ مـولاكَ طويلا] ثم العقبــة
●تبيتُ ب منى

■**اليَـومُ الخَـامس** (١٢/ ذي الحجّـة/ ثـاني أيامِ التشريق)
١●تجمع الخصياتِ كاليوم السابق
٢●بعد الزوالِ ترمي الحصيـاتِ كما رمَيتَهـــا في اليوم قبلَـهُ
□**فائِــــــدَةٌ:**
لو أردتَ التعجيلَ هنا والسفر جاز لك، وحينئذٍ فيلزمُـكَ أنْ تنصرف من منى قبل غروب الشَّمْسِ ،
ثم تطوف طـواف الوداع، ثم تخرج بعدهُ من مكة، فإن لم تُـرِدِ التعجيلَ وهو الأفضل فتبيت في منى هذه الليلةَ

■**اليَـومُ السَّـادِس** (١٣/ ذي الحجّـة / ثَـالثُ أيّـامِ التشريق)
١●تجمعُ حصيـا٢١ـــاتكَ كاليومِ السابق
٢●ترميها كاليومِ السَّـابقِ
٣● تطوفُ طوافَ الوداعِ

العُمْـــــرَة

■أَرْكَانُهـا:

١●النية ٢●الطواف ٣●السَّعي ٤●إزالة الشعر ٥●الترتيب

■وَاجِبَـاتُها اثْنَـانِ:

١●المِيْقَــات ٢●تَـرْكُ المَحْظُـورات

تَـــ والحَمْدُ لِلَّــهِ ـــمَّتْ

يَـاربَّـنا العَلِيُّ هَــــذا عَمَلِي ■■ فَاقْبَـلْهُ مِنِّي سَيِّـدِي وأَمَلِي

واجْعَلْـهُ نافِعَـــاً لكلِّ طَالبِ ■■ كُلٌّ بهِ يرْقَى سَمَــا المَطالبِ

واغْفِـرْ ذُنُوبَ عبدِكَ المُكثِرِ مِن ■■ ذنبٍ عظيمٍ، يأْمُــلُ بِرَحْمَـةٍ

فارْحَمْ كَسِيراً لكَ شَكى ضَعْفَهُ ■■ يَدْعُـولَطِيفَـاً أنْ يُدَاوِيْ جُرْحَـهُ

ضَـاقتْ عليهِ أَرْضُـهُ سَمَــاؤُهُ ■■ فَرِّجْ إلاهَنـا الرحيـمُ كَرْبَــهُ

فالحَمْـدُ للـهِ وتَـمَّ المَقْصِــدُ ■■ ثُـمَّ الصَّــلاةُ عَ النَّبِيّ الأَسْعَــدُ

■لَولَا أَنَّ اللـهَ تَعَالَىٰ أَوْجَـبَ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ عِلْمَـاً إِبلَاغَـهُ لَمَـا كُنْتُ حَرِيْصَـاً عَلَىٰ تَحْدِيْثِكُم
المِنْهَاج، شرحُ مُسْلِمِ بن الحَجَّاجِ

الفهـــرس

تمت .. بحمد الله

وَبَعْدَ ذَا فَالعِلْــمُ خَـيْرُ رَافِــعِ ... لاَ سِيَّمَا فِقْهُ الإِمَام الشَّافِعِي
فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَ لَمْ نَجِدْ ... لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُـرَيْشٍ مُجْتَهِـدْ
مُطَبِّقًـا بِعِلْـمِهِ الطِّبَـاقَـا ... مُطَـابِقًا لِلْـوَارِدِ اتِّفَاقًـا
مُجَـدِّدًا فِي عَصْـرِهِ لِلْمِـلَّـهْ ... وَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَجِـلَّهْ
أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمـةً وَ حَسْــبُهُمْ ... إِمَامُهُـمْ وَ خَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ

[شَـرَفُ الدِّيـنِ العَمْرِيْـطِي]

